# المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك-دراسة أصولية:

**Preference according - an applied fundamentalist study**

إعداد


## د/محمد كمال على حماد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية

## المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك–دراسة أصولية:

**محمد كمال على حماد**

**قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: MuhammadHammad@gmail.com**

**الملخص :**

يهدف هذا البحث إلى دراسة العوامل والمتغيرات التي تؤثر على الفتوى، وكيفية تأثير هذه المتغيرات على مضمون الفتوى وأثرها على الواقع العملي من منظور أصولي، أي من خلال تحليل المبادئ والقواعد الأصولية التي تحكم عملية الاجتهاد والفتوى؛ وذلك لأن الفتوى ليست ثابتة جامدة بل تتأثر بعوامل متعددة ومتغيرة؛ مما يجعلها مرنة وقادرة على مواجهة تحديات العصر؛ منبثقة عن شرع حنيف صالحاً لكل زمان ومكان، كما يساهم هذا البحث في توجيه الفقهاء والمفتين إلى الأسس الشرعية الصحيحة لتغيير الفتوى، والضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك الأمر، مثل: الأدلة الشرعية الصحيحة، ومراعاة المصلحة العامة؛ وذلك لأجل حمايتهم من الانزلاق إلى الرأي الشخصي أو التأثر بالعوامل الخارجية التي لا تستند إلى الشرع الحنيف، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية، ثم جمع البيانات من خلال دراسة المصادر الشرعية الأولية والثانوية، وتحليلها وفقاً للأصول الفقهية، وكذا المنهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد والأصول من خلال دراسة الحالات الفردية، وتم التوصل من خلال هذا البحث إلى التأكيد على أهمية دراسة العوامل المؤثرة على الفتوى، وأن تغير الفتوى يساهم في مواكبة التطورات الحضارية، وحل المشكلات الدينية والدنيوية، وتطوير الفقه الإسلامي وتكييفه مع متغيرات العصر، وكذا ضرورة أن يكون المفتي على دراية بهذه العوامل وأن يتعامل معها بحكمة وعلم.

**الكلمات المفتاحية:** الفتوى–المفتي–المستفتي–ضوابط الفتوى–تغير الفتوى.

**Preference according - an applied fundamentalist study:**

**Muhammad Kamal Ali Hammad**
**Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.**
**E-mail: MuhammadHammad@gmail.com**

**Abstract:**
This research aims to study the factors and variables that affect the fatwa, and how these variables affect the content of the fatwa and its impact on the practical reality from a fundamentalist perspective, that is, through analyzing the fundamentalist principles and rules governing the process of Ijtihad and fatwa; because the fatwa is not static static but influenced by multiple and changing factors; making it flexible and able to face the challenges of the era; emanating from a valid Sharia valid for every time and place, this research also contributes to guiding jurists and muftis to the correct legitimate grounds for changing the fatwa, and the controls that must be observed in that matter, such as: Correct legitimate evidence, and taking into account the public interest; in order to protect them from slipping into personal opinion or being influenced by external factors that are not based on the true Sharia This study was based on the descriptive analytical approach to analyzing Sharia texts and fiqh opinions, then collecting data through the study of primary and secondary Sharia sources, analyzing them according to Fiqh principles, as well as the inductive approach to derive rules and principles through the study of individual cases, and through this research, it was reached to emphasize the importance of studying the factors affecting the fatwa, and that the change of fatwa contributes to keeping abreast of civilizational developments, solving religious and worldly problems, developing Islamic jurisprudence and adapting it to the changes of the times, as well as the need for the Mufti to be aware of these factors and deal with them wisely and science.

**Keywords:** Fatwa-Mufti-interrogator-fatwa controls-fatwa changes

**المقدمــة:**

الحمدُ للهِ الذي بحمده تتم الصالحات وتفيض، وبشكره تكثر النعم وتزيد، وبفضله تتنزل الرحمات على العبيد، أفاض على قلوب العارفين به أنوار هدايته، ومنح الربانيين من عباده مفاتيح رحمته، وبعث صفوة خلقه، وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أستفتح بمددها أبواب العناية والتوفيق، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وأزواجه أمهات المؤمنين الأطهار، وعلى آل بيته الطيبين الأبرار، وأصحابه الذين كانوا أصل الدعوة، وللشريعة النجوم والأهلة، وعلى العلماء الوارثين، والفقهاء المجتهدين، ومن سار على نهجهم واتبع طريقتهم إلى يوم الدين.

**وبعــد...،**

لقد منَّ الله علينا بهدي خالد، وشريعة كاملة لا تشوبها شائبة. شريعة تتجدد أحكامها مع تجدد الزمان والأماكن، ولا تستنفد حكمتها مهما تطورت الظروف. إنها المنبع الصافي الذي لا ينضب، والظل الذي لا يزول، ففي كل مسألة تجد فيها حلاً، وفي كل نازلة تجد فيها سبيلاً؛ فهي شريعة حية تنمو وتتطور بفضل النصوص الثابتة واجتهاد العلماء. فهي كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تأخذ من القرآن والسنة غذاءها، وتتفرع منها الأحكام لتشمل كل جوانب الحياة.

وهذه الشريعة الغراء، في جوهرها، هي شريعة الإنسان. تهتم بكل جوانب حياته، وتسعى إلى سعادته في الدنيا والآخرة. جاءت لتكون دليلاً له في كل شئونه، وحافظاً له على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله. فكل أحكامها وكل تشريعاتها تدور في فلك الإنسان، وتهدف إلى تحقيق مصلحته

ورفاهيته.

ولأجل ذلك فإن الفتوى تعتبر من ضمن الأمور التي يسرت بها الشريعة الإسلامية على الإنسان، وعملت على تطبيق أحكامها في كل شئونه عند جهله أو عدم علمه بأحكام الدين؛ فهي تضمن أن يكون عمل المسلم مطابقاً لأحكام الشريعة، كما أنها تساهم في بناء مجتمع سليم قائم على العدل والمساواة والأخلاق الفاضلة؛ مما يحافظ على سلامة عقيدته وعبادته، ويسهل عليه فهم الدين والعمل به؛ فهي أداة هامة للحفاظ على الدين والدنيا وتطبيق الشريعة في الحياة اليومية. وهي تلعب دوراً محورياً في تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته؛ ولذلك فإنه يجب على كل مسلم أن يلجأ إلى أهل العلم والخبرة عند الحاجة إلى فتوى في أي مسألة شرعية، وهذه الفتوى في الإسلام ليست مجرد رأي شخصي، بل هي استنباط حكم شرعي من الأدلة الشرعية المتواترة والثابتة.

إلا أنه قد تطرأ على الفتوى بعض المتغيرات كتغير العادات والأعراف، أو اختلاف الأماكن، وتغير العصور والأزمان، أو التطورات والمستجدات العلمية والتقدم التكنولوجي والذي أصبح يؤثر على العديد من جوانب الحياة؛ وبالتالي يؤثر على بعض الأحكام الشرعية؛ مما استدعي تعديل بعض الفتاوى والأحكام لمواكبة هذا التقدم، وهذا يدخل في شتى المجالات كالطب، والهندسة، والزراعة، والبيع والشراء والعقود وغيرها؛ فالفتوى تتأثر بالعوامل والمتغيرات التي تؤثر على الأحكام الشرعية؛ ومراعاة هذه المتغيرات تمكن الفقيه من إصدار أحكام شرعية تتناسب مع كافة الظروف والأحوال، كما أنها تضمن مرونة الفتوى وتكييفها مع المستجدات التي تطرأ على الحياة؛ ولذا فإن دراسة المتغيرات تساعد على فهم طبيعة الفتوى وأهميتها في حياة المسلم، كما تساعد على تقدير دور العلماء في توجيه الناس إلى الصواب؛ وهي بذلك تعمل على تحقيق المصالح الشرعية

وتفادي المفاسد قدر الإمكان، حتى لو لم يكن هناك نص صريح بذلك؛ ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة: "**المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك- دراسة أصولية**"، ولكن هذه المتغيرات يجب أن تكون ضمن إطار الفقه الإسلامي وأصوله؛ وأن تُعتبر المقاصد والغايات الشرعية كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وأن تكون بمثابة مرشد للفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، وتكييفها مع هذه المتغيرات الجديدة؛ لأجل حفظ الشريعة، وتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع على حد سواء.

**أهمية الموضوع وأسبابُ اختياره:**

يشجع الإسلام على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية؛ إلا أنه قد تتغير الظروف والأحوال مع تغير الزمان والمكان؛ مما يستدعي تغير بعض الأحكام الشرعية لتناسب هذه الظروف؛ لأن هذه المتغيرات التي تطرأ على المجتمع تؤثر على الواقع المعاش، وبالتالي على الأحكام الشرعية؛ فما كان حراماً في زمن قد يكون مباحاً في زمن آخر، والعكس صحيح؛ لذا فإن دراسة المتغيرات تساعد الفقيه الأصولي وغيره على فهم السياق العام للفتوى وتجنب الوقوع في الأخطاء؛ وهذا يتطلب منه أن يأخذ في الاعتبار المتغيرات التي تطرأ على المجتمع. وإضافة إلى ذلك فإنه تتجلى أهمية موضوع: المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك من الناحية الأصولية في جملة من الأسباب الإضافية، **تتمثل في الآتي:**

١- **بيان شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان:** فالشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل زمان ومكان، ولكنها تركت مجالاً واسعاً للفقهاء لتكييف أحكامها مع المتغيرات التي تطرأ على الحياة كالتطورات العلمية، واختلاف الأعراف، وتغير العادات.

٢- **تلبية احتياجات الناس:** فالناس تختلف في ظروفها واحتياجاتها، فما يناسب فرداً قد لا يناسب آخر؛ لذا فإن دراسة المتغيرات تساعد الفقيه

على إصدار فتاوى تلبي احتياجات الناس وتراعي ظروفهم الخاصة.

٣- **منع الجمود والتشدد:** إن عدم مراعاة التغيرات التي طرأت على الواقع يؤدي إلى التشدد وتكليف الناس بما لا يطيقون؛ مما يبعدهم عن الدين.

٤- **بيان أهمية الفتوى:** تلعب الفتوى دوراً محورياً في تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، فهي أداة فاعلة لصيانتها وتعزيزها، كما أنها تعمل على تسهيل تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الحياة المعاصر، وحماية الأفراد والمجتمع من الوقوع في الخطأ.

٥- **تجديد الفقه:** فدراسة المتغيرات تساهم في تجديد الفقه وتطويره؛ مما يجعله ديناً حياً يواكب متطلبات العصر.

٦- **إثراء المكتبة الفقهية الأصولية** بهذا الموضوع ليستفيد منه كل من قرأه أو اطلع عليه.

**أهداف البحث:**

١- إن موضوع البحث يتناول قضية بالغة الأهمية في الفقه الإسلامي، وهي تغير الفتاوى وتأثير ذلك على الأحكام الشرعية. ويهدف هذا البحث إلى دراسة أصولية متعمقة لهذه الظاهرة، وكشف جوانبها المختلفة، وتحديد آثارها على الفرد والمجتمع.

٢- كما يهدف البحث إلى تحديد المفهوم الشرعي للفتوى وأركانها وشروطها وأهميتها.

٣- تحليل مفهوم التغير في الفتوى، وما المقصود منه عند الفقهاء، وكذا تحديد الأنواع المختلفة للتغيرات التي قد تطرأ على الفتوى (تغير في الدليل، تغير في الظروف، تغير في الاجتهاد).

٤- تحليل الأسباب الشرعية التي تجيز تغير الفتوى، ودراسة الآثار الإيجابية لتغير الفتوى على الفرد والمجتمع (مرونة الشريعة، مواكبة التغيرات)، وكذا تحليل الآثار السلبية لتغير الفتوى (اختلاف الفتاوى،

التشكيك في الدين).

٥- دراسة دور الفقهاء والعلماء في توجيه الناس وتوضيح أسباب تغير الفتاوى.

تساؤلات البحث:

**لما كانت الدراسة تتعلق بموضوع: "المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك-دراسة أصولية" فقد استدعى ذلك السؤال:**

١- ما المقصود بالفتوى؟ وما أهميتها؟ وما شروطها وضوابطها؟

٢- من هو المفتي؟ وما شروطه؟ وما حكم الفتوى بالنسبة له؟

٣- ما المقصود بالمتغيرات التي تطرأ على الفتوى؟ وما أثرها على كل من المستفتي والمفتي؟

٤- ما الحكم إذا تعدد المفتون في بلد واحد وزمن واحد؟

٥- ما حكم العمل بالفتوى إذا رجع المفتي عن فتواه؟

٦- ما الأثر المترتب على الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه؟

**منهج البحث وطريقة الكتابة فيه:**

**أ- منهج[١] البحث:**

المنهج الوصفي[٢] (التحليلي)**: حيث يعتمد المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع على خطوات منظمة تشمل:**

---

(١) **المنهج في اللغة:** مأخوذ من نهج ينهج نهجاً: استبان وظهر ووضح وسلك، يقال: نهج الطريق ينهج نهوجًا، وضح واستبان، والمنهج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم، وأنهج ونهجته وأنهجته أوضحته ونهج الأمر: أبانه وأظهره. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص ٢٠٨، لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٨٣/٢، مادة: (نهج)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ٦٢٧/٢، مادة: (نهج).

**والمنهج اصطلاحاً:** "طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم". مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م، ص ٣.

(٢) **الوصفي في اللغة:** مأخوذ من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. لسان العرب ٣٥٦/٩، مادة: (وصف)، القاموس المحيط ص ٨٥٩، ٨٦٠.

**والوصفي في الاصطلاح:** المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٥.

الوصف الدقيق لموضوع البحث المتغيرات على الفتوى وأثر ذلك، وصياغة واضحة للعوامل التي تؤثر على تغير الفتاوى، والآثار المترتبة عليها، وكذا تحديد الأنواع المختلفة للتغيرات في الفتاوى، وربط النتائج التحليلية بالنظريات الأصولية والقواعد الفقهية.

المنهج الاستقرائي(١): **وهو** أحد أهم المناهج المستخدمة في الفقه الإسلامي والذي يقوم على استقراء الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفي هذا البحث يتم تطبيق هذا المنهج بدراسة الحالات الجزئية لتغير الفتوى

---

(١) **الاستقرائي في اللغة:** مأخوذ من الاستقراء، وهو القراءة، من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: من القراءة، وهي: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، والاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة–القاهرة، ٧٢٢/٢، مادة: (قرأ)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، ص ٦٤.

**الاستنباطي في اللغة:** من نبط ينبط نبطاً ونبوطاً: خرج من منبعه، ونبط البئر: استخرج مائها، والاستنباط: الاستخراج، ومنه استنبط الفقيه أي: استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده، فالاستنباط: استخراج المعاني من النصوص. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ١٢٩/٢٠–١٣٤، مادة: (نبط)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين– بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١١٦٢/٣، مادة: (نبط).

**والاستنباطي في الاصطلاح:** هو منهج يتم انتقال الذهن فيه من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص ٣٢، ٣٣.

وصولاً إلى الكليات الخاصة بتغيرات الفتوى واستخلاص الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا التغير، وكذا استقراء القواعد التي تحكم عملية تغير الفتوى كاختلاف العادات والأعراف.

**ب- طريقة الكتابة في الموضوع:**

١- إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

٢- تصوير موضوع البحث تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود منه.

٣- القيام بجمع المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً، معتمداً في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها، وفق الحاجة والضرورة، ووفق مقتضيات البحث.

٨- استخدام بعض الرموز في البحث للاختصار مثل: (د.ت) وتعنى دون تاريخ، (د.ط) وتعنى دون رقم طبعة.

٩- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٠- **عمل الفهارس الفنية للبحث، وتتضمن:** (فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

**خطة البحث: اقتضى موضوع البحث أن تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وفصلين، وخاتمةٍ، وفهارسَ.**

**أما المقدمة: فتشتمل على، التقديم، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهج البحث، وخطته.**

**الفصل الأول: التعريف بالفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالفتوى، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** في التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** في التعريف بالمفتي لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** حكم الفتوى بالنسبة للمفتي.

**المبحث الثاني: شروط المفتي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** شروط المفتي المتفق على وجوبها.
- **المطلب الثاني:** شروط المفتي المختلف على وجوبها.
- **المطلب الثالث:** أمور مندوبة كمالية للمفتي.

**المبحث الثالث: في الفتوى، ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول:** أهمية ضبط الفتوى.
- **المطلب الثاني:** ضوابط الفتوى.

**الفصل الثاني: أثر المتغيرات على الفتوى، ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: في تعدد المفتون، وتغير الأعراف الناس، ورجوع المفتي عن فتواه، ويشتمل على أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** توجيه السؤال إذا تعدد المفتون في البلد الواحد.
- **المطلب الثاني:** تغير الفتوى حسب تغير أعراف الناس.
- **المطلب الثالث:** حكم العمل بالفتوى إذا رجع المفتي عن فتواه.
- **المطلب الرابع:** حكم إعلام المفتي للمستفتي إذا رجع عن فتواه.

**المبحث الثاني: الخطأ في الفتوى والآثار المترتبة على ذلك، ويشتمل على ستة مطالب:**

- **المطلب الأول:** حكم التوقف عن الفتوى.
- **المطلب الثاني:** حكم حبس المفتي الماجن.
- **المطلب الثالث:** الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه.
- **المطلب الرابع:** مستند الفتوى.
- **المطلب الخامس:** أخذ الأجرة على الفتوى.
- **المطلب السادس:** حكم الفتاوى الشاذة.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

**الفهارس: وتشتمل على:**

٥- فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث مرتبة هجائياً.

٧- فهرس للموضوعات التي وردت في البحث مرتباً حسب ترتيب الصفحات.

هذا، والبحث قابل للتعديل بالحذف والإضافة حسب ما يراه أساتذتنا الكرام وما يقتضه البحث.

**الباحث/**

## الفصل الأول: التعريف بالفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي

**تمهيد:**

تكتسب الفتوى أهمية بالغة في حياة المسلم، فهي الجسر الذي يصل بين النصوص الشرعية وبين واقع الناس، كما أنها تساعد جموع المكلفين على تطبيق الأحكام الشرعية على أمور حياتهم اليومية؛ فهي تساعدهم على فهم أحكام دينهم وتطبيقها بشكل سليم، كما أنها تساهم في حل المشكلات التي تواجه المجتمع، وتقريب وجهات النظر بين الناس، إلا أن هناك شروطاً للفتوى يجب مراعاتها لضمان صحتها ودقتها، كما أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المفتي لكي يكون مؤهلاً لإصدار الفتاوى، فالفتوى أمر ديني واجتماعي بالغ الأهمية، وتستدعي من المفتي العلم والخبرة والأمانة والنزاهة، كما تتطلب من السائل اختيار المفتي المؤهل الذي يثق في علمه ودينه؛ الأمر الذي لابد معه من التعرض لبيان مفهوم الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي، **وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:**

**، ويتضح ذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:**

- **المبحث الأول:** التعريف بالفتوى.
- **المبحث الثاني:** شروط المفتي.
- **المبحث الثالث:** في الفتوى.

## المبحث الأول: في التعريف بالفتوى

**تمهيد:**

إن أقرب طريق للتعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال التصور الكامل له، ولا يمكن ذلك إلا من خلال بيان حقيقته؛ لكون حقيقته تتضمن بيان مفهومه، ومفاهيم الألفاظ المتعلقة به؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع عن تصوره[١]، وبتعريفه يمكن الحكم عليه؛ لأنه لا يمكن الخوض في موضوع من الموضوعات إلا بعد بيان التصور الكامل له، وهذا التصور مستفاد من التعريفات[٢]؛ لذا كان لابد من بيان مفهوم الفتوى والمفتي، وحكم الفتوى بالنسبة للمفتي، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

**ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** في التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** في التعريف بالمفتي لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** حكم الفتوى بالنسبة للمفتي.

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، ١/١٩٢.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص ٧.

**المطلب الأول: في التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً**

**الفتوى في اللغة:** من فتى يفتي فتوا، والفتي: الشاب، والفتاة الشابة، أصله من الفتي، وهو: الشاب القوي، وهو من الدواب: خلاف المسن، والجمع أفتاء، والفتى أيضاً: السخي الكريم، والفتوى: اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي ويبين الحكم، واستفتاه: سأله فأجابه، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له، والفتيا والفتوى والإفتاء بمعنى واحد، والجمع: الفتاوي، فالفتوى تطلق ويراد بها في اللغة: بيان الحكم المشكل والجواب عن سؤال المستفتي، وهذا هو المعنى المراد هنا(١).

**والفتوي في الاصطلاح:**

**تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للفتوى؛ ومن هذه التعاريف ما عرفها به الإمام القرافي بأنها:**

"إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"(٢).

**وهي –أيضاً–** "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"(٣).

**كما تم تعريفها بأنها:** تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه(١).

---

(١) لسان العرب ١٤٨/١٥-١٥٠، مادة: (فتي)، تاج العروس ٣٩-٢٠٨-٢١١، مادة: (فتي)، المصباح المنير ٤٦٢/٢، مادة: (فتي)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية–الدار النموذجية–بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ٢٣٤/١، مادة: (فتي)، ١١٨/١.

(٢) الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ١٢١/١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، ب.ط.ت، ١٧٤/٢.

**كما عرفها الفقهاء المعاصرين بأنها:** "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل، معيناً كان أو مبهماً، فرداً كان أو جماعة[٢].

**ويؤخذ على هذا التعريف أنه:** لم يفرق بين الفتوى والقضاء؛ فكل منهما بيان للحكم الشرعي، والفرق بينهما في صفة الإلزام، كما أنه لم يبين كون الحكم الشرعي مستنداً إلى دليل وصادراً من أهل الفتوى[٣].

وبذل فيمكن تعريف الفتوى بأنها: "الإخبار بالحكم الشرعي بدليله"[٤].

وذلك لأن هذا التعريف يفيد أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ فالمفتي يخبر بفتواه من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه ولم يأخذ به، وفي هذا احتراز عن حكم الحاكم أو قضاء القاضي فهو ملزم، ويتم الإجبار عليه[٥].

---

=

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٣٥/١٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ٥٠٧/٧.

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين علي، بحث محكّم ومنشور، ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، الذي نظمته كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة القصيم، في الفترة من ٢٠–١٤٣٤/٦/٢١هـ، ص ٩١٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين–القاهرة، جامعة الأزهر، ع: ١٧، يونيو ٢٠٢٣م، ص ٦٠٤.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

**وفي ذلك يقول الإمام القرافي -رحمه الله-:** "إن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي بنقل ما وجده عن القاضي، واستفادة منه بإشارة أو عبارة أو فعل، أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه"(١).

كما أن هذا الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام اللغوية والعقلية؛ لكون ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي، كما أن قوله: "بدليله" يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل وهو العالم بالشرع، الفقيه، المجتهد(٢).

**المطلب الثاني: في التعريف بالمفتي لغة واصطلاحاً**

**المفتي في اللغة:** اسم فاعل من فتى في الأمر يفتي افتاءً: حدثه وأبانه وأجابه، ومنه تقول: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتي فلانًا رؤيا رآها: عبرها له، وأفتى في المسألة: أجاب عنها، وتفاتوا إليه: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، والفتي: الشاب الحدث الذي شب وقوي، وتفتى: صار فتى واتخذ سبيل الفتوة، والمفتي: من يبين الْحَوَادِث المبهمة، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا(٣).

---

(١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت، ٥٤/٤.

(٢) الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف، ص ٦٠٥.

(٣) لسان العرب ١٤٧/١٥، ١٤٨، مادة: (فتي)، تاج العروس ٢١٣/٣٩، ٢١٤، مادة: (فتي)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق ١٢هـ، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٢/٣، باب: الفاء مع التاء الفوقية، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢، باب: الفاء.

**والمفتـي فـي الاصـطلاح:** "المخبـر بحكـم شـرعي علـى غيـر وجـه الإلزام"(١).

**كمـا تـم تعريـف المفتـي بأنـه:** "المجيب فِي الأمور الشرعية والنوازل الفرعية"(٢).

**كما عُرف المفتي بأنه:** "الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية"(٣).

**الموازنة بين التعريفات السابقة:**

١- ركز التعريف الأول على دور المفتي كناقل للحكم الشرعي، فهو يخبر المستفتي بالحكم، دون أن يكون ملزماً بتطبيق هذا الحكم؛ وبالتالي يعطي هذا التعريف للمفتي دورًا استشاريًا أكثر منه إلزاماً، إلا أنه لم يشتمل على كون المفتي يجب أن تتوافر فيه الشروط الشرعية والفقهية؛ حتى يكون مؤهلاً لهذا الأمر.

٢- أما بالنسبة للتعريف الثاني فقد أشار إلى وظيفة المفتي الأساسية وهي الإجابة على أسئلة الناس في المسائل الشرعية، وهو تعريف عام يدخل فيه المفتي وغيره ممن يقوم بهذا الدور كالوعاظ وغيرهم.

٣- أما التعريف الثالث فقد ركز على الجانب العلمي للمفتي؛ حيث أشار إلى كون المفتي يجب أن يكون فقيهًا قادراً على استنباط الأحكام الشرعية، وأن دوره هو بيان الأحكام الفقهية.

وبذلك فإن هذا التعريف يجمع بين الجانبين النظري والعملي في مهنة الإفتاء، فهو يشير إلى أن المفتي يجب أن يكون عالماً بالفقه، قادراً على

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٤٢٨/٨.

(٢) دستور العلماء ١٢/٣، باب: الفاء مع التاء الفوقية.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٤٤٥/١.

استنباط الأحكام الشرعية، وأن يظهرها للناس، كما تضمن أن المفتي يجب أن يكون عالماً بالفقه، وهو شرط أساسي لأي مفتي، كما بين الدور الأساسي للمفتي وهو بيان الأحكام الفقهية؛ وبذلك فلم يترك هذا التعريف مجالاً للالتباس، فهو واضح وصريح في تحديد دور المفتي.

**إلا أنه أغفل كون هذا الحكم ليس على سبيل الإلزام، وبالتالي فهو ليس مانعاً من دخول غيره فيه: كالقاضي الشرعي والذي حكمه على سبيل الإلزام؛ وبذا فإن أفضل التعاريف للمفتي ما عرفه به الحنابلة بأنه: "مَنْ يبيِّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام"**[1].

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٨٦/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت، ١٨٦/١١.

**المطلب الثالث: حكم الفتوى بالنسبة للمفتي:**

الإفتاء ركيزة أساسية في الدين الإسلامي، فهو منصب عظيم يتطلب من شاغله العلم الواسع بالأحكام الشرعية والأمانة التامة في نقلها؛ فالمفتي هو الواجهة الشرعية التي يستند إليها المسلمون في حياتهم اليومية، وهو المسئول عن تفسير أحكام الشريعة وتطبيقها على الواقع العملي، فالمفتي هو الجسر الذي يربط بين العبد وربه، فهو الناقل الأمين لأحكام الشريعة السمحاء، والمرجع الذي يستمد منه المسلمون منهج حياتهم؛ فهذا المنصب ليس مجرد وظيفة، بل هو رسالة سامية تتطلب من شاغله العلم والحكمة والأمانة.

وعلى المفتي أن يتحلى بالعلم والأمانة والاجتهاد، وأن يتجنب التسرع في إصدار الفتاوى، وفي حال أخطأ المفتي في فتواه، فله الأجر على اجتهاده، ولكن عليه أن يتحمل مسئولية خطئه إذا كان قد ارتكبه تقصيرًا أو تهاونًا.

والأصل في الفتوى بالنسبة للمفتي أنها فرض كفاية فلا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره[١].

**فقد جاء في دستور العلماء:** "اعلم أن الافتاء فرض كفاية. أما فرض الكفاية قد يصبح فرض عين في وقت يصبح من المتوجب والمتعين اعطاء على من كان الافتاء عليه فرض كفاية... وفي الكفاية قال إن الإفتاء فرض كفاية مثل القضاء، وأدنى درجات فرض الكفاية هو (الندبة)، إذا فالمندوب في أمر الافتاء هو من كان أهلا لذلك؛ لأن فيه خطر عظيم لأجل ذلك هو بحر لا يصل إلى شواطئه كل سابح. حتى إذا كان هو بذاته

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ب.ط.ت، ٥٢٧/٢، الذخيرة ٢٣٣/١٢، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت، ٢٧/١.

يوصل الناس إلى بر السلامة"[١].

**وجاء في مجمع الأنهر:** "ولا يجب على الفقيه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره فإن لم يكن غيره يلزمه الجواب؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية"[٢].

**وجاء في بلغة السالك:** "والفتوى وهي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام فرض كفاية"[٣].

**وجاء في المجموع:** "وإفتاء المستفتين فرض كفاية فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع"[٤].

**وجاء في كشاف القناع:** "وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها قال النووي: والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت"[٥].

وبذا فالفتوى واجب كفاية، أي يكفي أن يقوم بها بعض أهل العلم، فلا يقع التكليف على كل فقيه بالإجابة على كل سؤال، وهذا يعني أن الفقيه له الحرية في اختيار الأسئلة التي يجيب عليها، مع مراعاة أهميتها وحاجة الناس إليها.

---

(١) دستور العلماء ١٠٠/٤.

(٢) مجمع الأنهر ٥٢٧/٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، ب.ط.ت، ٢٧٢/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧/١.

(٥) كشاف القناع ٣٠١/٦.

## المبحث الثاني: شروط المفتي

**تمهيد:**

المفتي هو الشخص الذي يُستفتى في الأمور الشرعية، وهو مطالب بتحقيق شروط معينة لضمان صحة فتواه، وشروط المفتي: هي الصفات والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها الشخص ليكون مؤهلاً لإصدار الفتوى الشرعية، وهذه الشروط مقسمة إلى قسمين رئيسيين: شروط متفق على وجوبها كالإيمان والعقل والعدل والعلم، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي يختلف العلماء فيها، كالاجتهاد والعدالة التامة، وكذا هناك أمور أخرى مندوبة للمفتي؛ الأمر الذي لابد معه من التعرض لبيان الشروط المتفق على وجوبها بالنسبة للمفتي، وكذا الشروط المختلف على وجوبها، ثم الأمور المندوبة والكمالية للمفتي، **ويتضح ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** شروط المفتي المتفق على وجوبها.
- **المطلب الثاني:** شروط المفتي المختلف على وجوبها.
- **المطلب الثالث:** أمور مندوبة كمالية للمفتي.

**المطلب الأول: شروط المفتي المتفق على وجوبها**

تعد مهنة الإفتاء من المهن الشريفة والحساسة، فهي تتعلق بأحكام الدين والشريعة التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المسلمين؛ لذا فقد اتفق العلماء على وضع شروطًا محددة يجب توافرها في المفتي لضمان صحة فتواه ودقتها، **وهذه الشروط تتمثل في الآتي:**

**الشرط الأول: التكليف (البلوغ والعقل):**

من الشروط المتفق على وجوبها بالنسبة للمفتي شرط التكليف، وهو يتحقق بالبلوغ والعقل؛ إذ إنهما مناط التكليف، وإنما يشترط ذلك في المفتي حتى يقبل قوله، فالصغير الذي لا يعقل لا يحسن التصرفات، والافتاء يستلزم حسن التصرف والتدبر وهذا لا يتحقق من الصغير، وكذا المجنون؛ لأن فعلهما يصدر بدون قصد منهما، كما أنهما لا يدركان حقائق الأمور، ولا يستطيعون التمييز بين الضار والنافع، وكذا المعتوه الذي يفعل ما يفعله المجانين بقصد الإصلاح ظناً منه أن في ذلك مصلحته والأمر بخلاف ذلك؛ لأنه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، وكذا مغلوب العقل بالإغماء وغيره[1]، قال -ﷺ-: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**"[2]،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ١٩٥/٢، الذخيرة للقرافي ١٥١/١٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.١١٠/٤، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٨/١٢، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د/ بدران أبو العينين، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ب.ط.ت، ٤٢٨،٤٢٧.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ٢٦٥/٥، كتاب: الطلاق، من لا يقع طلاقه =

ولأن الفتوى من الأعمال التي تتضمن معنى الولاية على أمر من الأمور فلابد فيمن يتولاها أن يكون صحيح العبارة؛ حتى تترتب عليها آثارها الشرعية، ولأن كمال الأهلية يستلزم وجود البلوغ والعقل(١).

**الشرط الأول: الإسلام:**

فالإسلام شرط في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله كالمفتي والشاهد والراوي؛ ولذا اشترط الفقهاء الإسلام في المفتي الذي يستعان به لكونه مبلغاً عن رب العزة؛ ولكون الإسلام دين الله تبارك وتعالى، فعلى المسلم أن ينقاد لشريعة الله ويستسلم لرب العالمين، وأن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام لا في الاعتقاد ولا في الأقوال ولا في الأفعال؛ فاعتبر في المفتي إسلامه لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية(٢).

---

=

من الأزواج، برقم: ٥٥٩٦، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، وابن ماجة في سننه، ٦٥٨/١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: ٢٠٤١، لأبي عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، **وقال الحاكم:** "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣٨٩/١.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص ٤٢٧ وما بعدها، د/ بدران أبو العينين، من نظريات الفقه الإسلامي-نظرية الحق-نظرية العقد ص ٣٤،٣٥، ٢٠٠٦م، د/ عبد اللطيف محمد عامر، بدون اسم الناشر.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني =

**الشرط الثاني: العدالة:**

إن المفتي يشترط فيها العدالة؛ لأن فيها معنى الولاية وتشتمل على الشهادة التي هي الأساس في القضاء؛ ولذلك كان لابد من توافر العدالة، وقد ذكر الحنفية: "لأن ولاية القضاء تبتني على ظهور العدالة"(١).

وإنما اشترطت الدالة في المفتي؛ لأن كل من يستعان بهم كالمفتي والراوي، والشاهد، ونحوهم لحصول الثقة بهؤلاء، ولما كان المسلم يعتمد على أهل الإفتاء وآرائهم كان لابد من اشتراط عدالتهم من خلال الوسائل التي يتعرف من خلالها على العدالة، واشتراط العدالة في المفتي هو قول جمهور الفقهاء(٢)، وهو المختار؛ لأن المسلم يبني قوله أو رأيه على قول

---

=

الحنبلي، ت: ٦٩٥هـ، تحقيق: محمد الألباني، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ، ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٣/١، تبيين الحقائق ٣٢٣/١، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٥١٠/١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ١٧٠/١٠، كشاف القناع ٣٨٥/١.

(١) تبيين الحقائق ٢١٢/٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٠/٨، الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولي، ١٣١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ٣٣٥/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخر، نشر:

=

المفتي، فلابد أن يكون عدلاً ثقة؛ لأنه يلزم كالحاكم به الأحكام ولا يجوز الاستناد إلى قول غير العدل من أهل الافتاء(١).

فقد **جاء عند الإمام مالك –رحمه الله–:** "ما من شيء أشد على من أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله ... ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيها والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا"، فيجب المحافظة على العدالة والتأكيد على ما يحتاج إليه الفقيه في تلك النوازل بعداً عن انحراف الأفهام وزلل الأقدام؛ لأن هذا العصر قد تميز عن غيره بصراعات كثيرة، ويزداد معها الانحراف في الاجتهاد؛ لذا كان ولابد من الرجوع حين الحكم إلى الأدلة الصحيحة التي تدل على الحكم صراحة، وأن يكون عارفاً بعلوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ(٢).

---

=

هجر–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٣٧٩/١١، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٢٣/٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى السنيكي، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٠م، ٣٣٠/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ٢٤٦/٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة–بيروت، ب.ط.ت، ٣٢٤/١، المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ١٢،١١/١، أدب الفتوى والمفتي =

**الشرط الثالث: العلم بكتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-:**

إن من شروط عمل المفتي -أيضاً- العلم التام بكتاب الله -ﷻ- وسنة نبيه -ﷺ-؛ **وذلك** لضمان صحة الفتوى، ويشترط أن يكون عالماً بأحكامه، بأن يعرف العام منه، والخاص، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والمطلق؛ وبذلك فمن يتصدى لإفتاء الناس دون أن يكون متسلحًا بهذا العلم، فإنه يعرض نفسه والناس للخطأ والزلل(١).

**الشرط الرابع: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية:**

فيجب في المفتي أن يحلل النصوص الشرعية وتحليل دلالتها، وأن يستخرج منها الأحكام الشرعية، وأن يربط بين النصوص المختلفة، وأن يجمع بين الأدلة الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فالمفتى هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتى الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله، وكذا يشترط في المفتي أن يفهم معاني الكلمات والألفاظ المستخدمة في النصوص الشرعية،

---

=

والمستفتي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر-دمشق، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ٢٣/١.

(١) تبيين الحقائق ٣٣٣/١، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت، ٢٠٠/١، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٥٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٨/١٣، كشاف القناع ٥٠١/١.

وأن يدرك السياق الذي وردت فيه هذه النصوص؛ ويستلزم ذلك معرفته التامة بعلم أصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها[١].

الشرط الخامس: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب الفقهية:

وهذا الشرط من أهم الشروط التي يجب توافرها في المفتي، فهو يضمن له القدرة على فهم المسائل الفقهية ويجعله على دراية بالآراء المختلفة حول مسألة ما؛ وبالتالي يستطيع أن يختار الرأي الأقوى والأرجح، وكذا يؤهله للتعامل مع المسائل المعقدة: فكثير من المسائل الفقهية تتطلب الرجوع إلى آراء العلماء السابقين ومذاهبهم المختلفة، حتى يتم الوصول إلى الحل الأمثل، وإصدار فتوى مستندة إلى دليل؛ لأن فالعلم بمواطن الإجماع والخلاف يساعد المفتي على الاستدلال بأقوى الأدلة الشرعية في فتواه[٢].

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٥٠/١٦، كشاف القناع ٣٠١/٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٥٦٦/١.

(٢) أصول السرخسي ٣٢٤/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧/١٣، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، كشاف القناع ٣٠١/٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١.

**المطلب الثاني: شروط المفتي المختلف على وجوبها**

**توجد بعض الشروط التي اختلف العلماء في وجوبها للمفتي، وهي تتعلق بمدى عمق العلم ودرجة التخصص المطلوبة، ومن أبرز هذه الشروط:**

**١- الاجتهاد:**

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، فمنهم من يرى أن الاجتهاد شرط في المفتي، أي أن يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية (القرآن والسنة)، بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي أن يكون المفتي مقلداً، أي يتبع رأي المجتهد في المسائل التي لا يستطيع اجتهادها بنفسه[١].

**٢- العدالة التامة:**

فيرى بعض العلماء أنه يشترط في المفتي أن يكون معصوماً من الخطأ والزلل، أي أن يكون عدلاً تاماً، بينما يرى آخرون أنه يكفي أن يكون المفتي عادلاً بصفة عامة، أي لا يميل في فتواه إلى أحد على حساب الآخر[٢].

**٣- العلم التام باللغة العربية:**

فبعض العلماء يرون أن المفتي يجب أن يكون متقناً للغة العربية، لكونها لغة القرآن والسنة والأحاديث النبوية، بينما يرى آخرون أن فهم معاني

(١) أصول السرخسي ٣٢٤/١، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، كشاف القناع ٣٠١/٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٢/٤، الحاوي الكبير ٥٠/١٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١.

النصوص الشرعية يكفي، حتى لو كان المفتي غير متقناً للغة العربية[١].

**٤- أن يكون المفتي يقظًا صحيح الذهن والفكر والتصرف:**

وهذا الشرط من الشروط الهامة التي يتفق عليها كثير من العلماء على ضرورتها في المفتي، وإن لم يكن شرطًا متفقًا عليه بصفة مطلقة؛ وذلك لأن المسائل الفقهية تتطلب أحيانًا تفكيرًا عميقًا وتحليلاً دقيقًا، والمفتي اليقظ القادر على ذلك يستطيع أن يلبي احتياجات المستفتين بشكل أفضل، كما أن ذلك يساهم في إصدار فتاوى صحيحة ودقيقة[٢].

**٥- فهم المسألة فهماً دقيقاً:**

إن المفتي يتعرض لقضايا لم يتم الطرق إليها من قبل، ولم يرد فيها عن السابقين أقوال أو أدلة، بل إنها قضايا مستجدة معظمها مشكلات معاصرة في الوقت الراهن؛ لذا كان لابد للمفتي أن يتصور المسألة تصوراً دقيقاً قبل البحث عن حكمها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، فكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه، فالناس في واقعهم يعيشون أمراً والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه؛ فلابد من الإلمام بالمسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها، وظروفها، وأصولها، وفروعها من خلال فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات، وهو حكم الله الذي حكم في كتابه وعلى لسان

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٤٩٥/٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١.

رسوله -ﷺ- ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ عرف الحكم وحافظ للناس على حقوقهم(١).

فإن مما ينبغي أن يتفطن إليه المفتي والناظر وجوب الفهم الكامل للنازلة، والاستفصال عن وجود الاحتمال، وذلك لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن المجتهد أو المفتي هلك وأهلك غيره(٢).

**٦- التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص:**

فينبغي للمفتي التثبت والتحري للمسألة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها؛ فقد يطرأ ما يُغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينفي حقيقتها وما يلزم منها؛ فإذا ما افتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبتِ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلقٌ كثير(٣).

---

(١) قضايا فقهية معاصرة-فقه النوازل ص ٣٣،٣٢، د/ صلاح الصاوي.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ب.ط.ت، ٦/٥، الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل بن الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، ١٥٦/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٠٢/٤، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت، ٢٩/٢.

وقد جاء عن النبي -ﷺ- وجوب التحري والتثبت في الفتاوى وفي الاجتهاد، ومن ذلك قوله -ﷺ-: "**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**"(١).

ومما لا شك فيه أن ذلك يدل على أهمية التثبت في الفتوى، وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ، فيجب على المفتي أن يضع أهمية ذلك للقيام بمسئوليته الجسيمة، ويجب أن يستشير أهل الاختصاص خصوصاً في النوازل المعاصرة، **قال -تعالى-:** ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)(٣).

**وبذلك فإن اختلاف** الفقهاء في الشروط السابقة يعود إلى اختلاف في فهم الأدلة الشرعية واختلاف في الظروف والأحوال، وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن غالبية العلماء يؤكدون على أهمية هذه الصفات في المفتي، ويتفقون على أن المفتي يجب أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية، وأن يكون مسلماً، عدلاً، أميناً، مكلفاً.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٠/١، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اجتناب الرأي والقياس، برقم: ٥٣، والإمام أحمد في مسنده ١٧/١٤، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -ﷺ-، برقم: ٨٢٦٦، **وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة"**. المستدرك على الصحيحين ٢١٥/١.

(٢) سورة: الأنبياء، من الآية: ٧.

(٣) قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، د/ صلاح الصاوي. ص ٣٨،٣٧.

**المطلب الثالث: أمور مندوبة كمالية للمفتي**

من أهم الأمور المندوبة والآداب التي يجب أن يتحلى بها المفتي أن يكون ذو خلق رفيع، يجمع بين العلم والورع، والحكمة والإنصاف، وأن يكون مخلصًا لله في فتواه، وأن يكون على دراية عميقة بأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم، كما ينبغي أن يتحلى بالوقار والسكينة، وأن يكون متعففًا وورعًا في نفسه، متجنباً للريب والتهم، حافظاً لمروءته، ملتزمًا بما يفتي به، وعليه أن يتجنب الفتاوى التي تثير النزاع والتشويش، وأن يكون حريصًا على المشورة مع أهل العلم في المسائل المعقدة، مستنيراً بآرائهم، داعيًا الله الإخلاص في العمل، كما يجب عليه أن يدعو الله التوفيق في فتواه، وأن يتوقف عن الإجابة فيما لا يعلمه، وأن يكون حريصًا على الاستدلال بالأدلة الشرعية الصحيحة في فتواه(١).

وكذا من الآداب التي كان المفتي والمستفتي من السلف يَتَحَلَّون بها: تركُ السؤال والجواب عمَّا لم يَقَعْ، وعما لا يحتاجُ إليه الإنسان، وعما لم يُفْرَضْ، ولم يكلِّفْنا الله تعالى به ولا رسوله -ﷺ- وما قد يكونُ فيه تشديدٌ على السائل، أو إساءةٌ له، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٢)، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ:** «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، ضوابط الفتوى، د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص ٦،٧، رابط التحميل: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

(٢) سورة: المائدة، من الآية: ١٠١.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"(١).

## المبحث الثالث: في الفتوى

**تمهيد:**

إن ضبط الفتوى أمر بالغ الأهمية، ويجب على كل مسلم أن يتحرى الدقة في اختيار من يستفتيه، وأن يتأكد من أن المفتي مؤهل علمياً وأخلاقياً لإصدار الفتوى؛ حيث تضمن الفتوى الصحيحة حفظ الدين من التحريف والتشويه، وتساعد على فهم الإسلام فهماً صحيحًا، وتسهم في حل المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، وتوفر لهم الحلول الشرعية المناسبة، كما أنه لتحقيق الأهداف الصحيحة للفتوي؛ فإنه يجب أن تخضع الفتوى إلى الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ لأنه قد تؤدي الفتاوى غير المنضبطة إلى الفتن والاختلاف بين المسلمين، كما قد تؤدي الفتاوى غير العلمية إلى انتشار البدع والخرافات بين الناس؛ الأمر الذي يستلزم منا التعرض لبيان أهمية ضبط الفتوى، وكذا بيان الضوابط التي يجب مراعاتها من الناحية الشرعية، **ويتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

- **المطلب الأول:** أهمية ضبط الفتوى.
- **المطلب الثاني:** ضوابط الفتوى.

(١) أخرجه الإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) ٩٧٥/٢، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.ت.

**المطلب الأول: أهمية ضبط الفتوى**

إن لضبط الفتوى أهمية كبيرة تكمن في كون الأحكام الشرعية وإن كانت عامة، إلا أنها تحتاج إلى تكييف وتطبيق على واقع كل حالة؛ فما يحقق المصلحة في زمان ومكان قد لا يحققها في زمان ومكان آخر؛ لذلك يجب على الفقيه أن يكون متعمقًا في فهم المقاصد الشرعية، وأن يراعي الظروف والأحوال المعاصرة عند إصدار فتواه، وذلك لتجنب وقوع الضرر وتحقيق المصلحة المرجوة؛ ولذلك فإن أهمية ضبط الفتوى تنحصر في النقاط الآتية:

١- **حماية الدين:** فالفتوى غير المدققة أو المبنية على اجتهاد ضعيف قد تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام وتعطيل أحكامه.

٢- **حفظ المجتمع:** حيث تساهم الفتوى الصائبة في حفظ المجتمع من الفتن والاضطرابات، وتقوي أواصر التماسك الاجتماعي.

٣- **تحقيق العدل والإنصاف:** من خلال الفتوى العادلة والتي تعمل على تحقيق العدل بين الناس، وحفظ حقوقهم.

٤- **تلبية حاجات الناس:** الفتوى المنضبطة المدققة تساهم في تلبية حاجات الناس في شئونهم اليومية، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلاتهم(١).

٥- **توجيه السلوك:** حيث تلعب الفتوى دورًا هامًا في توجيه سلوك الأفراد نحو ما يرضي الله -ﷻ-، كما تساعدهم على اتخاذ القرارات الصحيحة في أمور دينهم ودنياهم.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣/١، أدب المفتي والمستفتي ٨٥/١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٢/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١، ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٦، قواعد الفقه ٥٦٦/١.

وبذلك فإن ضبط الفتوى يعد مسئولية عظيمة تقع على عاتق العلماء والفقهاء، وهي مسألة تتطلب العلم والخبرة والأمانة والصدق. ومن خلال الاهتمام بضبط الفتوى، يمكن للمسلمين أن يحافظوا على دينهم، ويعيشوا حياة سعيدة في الدنيا والآخرة.

## المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

إن الفتوى مسئولية عظيمة، ومن يتصدى لها يجب أن يكون على قدر عالٍ من العلم والتقوى؛ ومما لا شك أن المفتي ملزم بضوابط شرعية محددة، **ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:**

**الضابط الأول: اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح:**

لكي تكون الفتوى صحيحة فإنه يجب أن تستند الفتوى إلى الأدلة الشرعية القطعية، وهما: كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-؛ فلا يجوز للمفتي أن يعتمد على أي دليل آخر قبل استنفاذ هذين الدليلين والتأكد من عدم وجود نص صريح فيهم، **قال -تعالى-: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾**(١)، **وقال النبي -ﷺ-: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"**(٢)، **وعن عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"**(٣)(١).

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – =

**الضابط الثاني: التأني والتثبت في الفتوى:**

إن التأني والتثبت هما من أهم الضوابط التي يجب على المفتي أن يتحلى بها عند إصدار فتواه؛ فالإفتاء ليس أمراً هيناً، بل هو مسئولية عظيمة تتطلب من المفتي الحذر والدقة والتروي، كما أنه يجب على المفتي أن يرجع إلى المصادر الشرعية الأصيلة، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وآراء العلماء؛ مما يتطلب التأني والتثبت؛ فالتسرع في الفتوى قد يؤدي إلى فتاوى خاطئة؛ مما يلحق الضرر بالناس في دينهم وأموالهم وأعراضهم(٢).

**الضابط الثالث: عدم الإفتاء بدون علم:**

من أهم شروط صحة الفتوى وضوابطها أن يكون المفتي عالماً بالمسألة؛ فعليه أن يقول "لا أعلم" إذا لم يتيقن من الجواب، فالفتوى بغير علم من أكبر الآثام، وقد تؤدي إلى فتنة وإضلال للناس؛ لذا يجب على المفتي أن يكون حريصاً على عدم إصدار فتوى إلا بعد التأكد من صحتها.

---

=

ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ٣١/١، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم: ١٠٠، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦/١، العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ١٥٩٨/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت، ٢٧٢/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨١/٤، الموافقات للشاطبي ٤٣٩/٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١.

وقد كان السلف الصالح –رضوان الله عليهم– يتحرزون عن الفتوى بغير علم، وكانوا يؤثرون الصمت على أن يتكلموا بما لا يعلمون، وهذا يدل على حرصهم على الدين وعلى سلامة الأمة(١).

فقد جاء عن النبي –ﷺ– وجوب التحري والتثبت في الفتاوى وفي الاجتهاد، ومن ذلك قوله –ﷺ–: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"(٢).

وقال ابن القاسم –رحمه الله–: "سمعت مالكاً يقول إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن"(٣)(٤).

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة:

إن فهم الشريعة وأسرارها، التي ترمي إلى حفظ المصالح الدينية والدنيوية، ضرورة ملحة لكل مسلم. فالمجتهد وغير المجتهد بحاجة إليها لاستنباط الأحكام وتطبيقها على الواقع؛ ولذلك يجب على كل من يتعامل مع النصوص الشرعية خاصة من يتعرض للإفتاء أن يكون على دراية بمعانيها وحكمها ومقاصدها، حتى يتمكن من تطبيقها بيسر وسهولة على مختلف الحالات والظروف(٥).

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١، الموافقات للشاطبي ٢٠٢/٤، شرح التلويح على التوضيح ٢٩/٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، نشر: مطبعة فضالة–المحمدية–المغرب، ط: الأولى، ب.ط.ت، ١٧٨/١.

(٤) قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، د/ صلاح الصاوي. ص ٣٨،٣٧.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي =

**الضابط الخامس: تقدير العواقب والمآل:**

فعلى المفتي أن ينظر في مآلات أقواله وأفعاله، وأن يراعي آثارها على المجتمع؛ فإن سوء الاستخدام للسلطة الدينية قد يؤدي إلى فتنة وفساد، ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها ما كان يفعله بعض المنافقين على عهد النبي -ﷺ- من خيانة وتجاوز في أفعالهم، إلى الحد الذي جعل الصحابة يضيقون ذرعًا بهم، ويطالبون النبي -ﷺ- بقتلهم في أكثر من مرة، **ومن ذلك حديث جابر** -رضي الله عنه-: "**... وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**"[(١)]، فقد امتنع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمدً ا يقتل أصحابه[(٢)].

**الضابط السادس: وضوح الحكم في الفتوى:**

إن سلامة الفتوى من الغموض من أهم الضوابط التي يجب مراعاتهما؛ لكون الفتوى تحمل في طياتها تبليغ السائل بالحكم الشرعي؛ لذا

---

=

٣٧٢/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٥٤/٦، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [المنافقون: ٨]، برقم: ٤٩٠٧.

(٢) ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، ب.ط.ت، ٦٥٠/٨.

وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله –ﷻ– نبيه الكريم بالبلاغ المبين، قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾(١)؛ لذا كان من وضوح الفتوى خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، فعلى المفتي أن ينص على الحكم بوضوح قدر الإمكان حتى يستوعبها المستفتي بسهولة ويسر(٢).

**الضابط السابع: مراعاة أحوال الناس والمستفتيين:**

فيجب على المفتي أن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالفتوى، كالحالة الاجتماعية والزمان والمكان؛ لأن الأحكام الشرعية قد تتغير بتغير هذه العوامل، كما عليه أن يستمع بإنصات إلى مشكلات الناس، وأن يصدر فتواه بعقلٍ راجحٍ ونفسٍ مطمئنة(٣).

**ومن خلال ما سبق** يتبين أن مراعاة الضوابط السابقة تعد شروط أساسية لضمان سلامة الفتوى وصحتها، فهي بمثابة الضمانة التي تحفظ الفتوى من الزلل والخطأ، وتضمن صدورها وفقًا لأحكام الشريعة الغراء.

---

(١) سورة: النور، من الآية: ٥٤.

(٢) ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٧.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١/٥، ضوابط الفتوى، د/ صالح السدلان ص ١٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية–الرياض–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ١/٤٨٨.

## الفصل الثاني: أثر المتغيرات على الفتوى

**تمهيد:**

تعتبر الفتوى ركيزة من ضمن الركائز الأساسية في تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر على مضمونها وصحتها، كتغير الأعراف والتقاليد مع مرور الزمن وتطور المجتمعات، مما قد يؤثر على فهم بعض النصوص الشرعية، وكذا تتأثر الفتوى بتعدد المفتون، أو إذا غير المفتي رأيه في مسألة ما أو رجع عنه بسبب تغير الظروف والأحوال المحيطة به، أو إذا ظهر له أنه أخطأ في فتواه؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض الفتاوى القديمة، وإعادة صياغة الفتاوى الحديثة بما يتوافق ويتلاءم مع هذه المتغيرات والمؤثرات؛ ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان فقد قصد تناوله في هذا الفصل حتى تعم الفائدة؛ ولخطورته من الناحية الشرعية والفقهية؛ **ويظهر ذلك جلياً من خلال المبحثين الآتيين:**

- **المبحث الأول:** في تعدد المفتون، وتغير الأعراف الناس، ورجوع المفتي عن فتواه.
- **المبحث الثاني:** الخطأ في الفتوى والآثار المترتبة على ذلك.

## المبحث الأول: في تعدد المفتون، وتغير الأعراف الناس، ورجوع المفتي عن فتواه

**تمهيد:**

تعتبر الفتوى في الفقه الإسلامي رأيًا فقهيًا في حكم شرعي لمسألة معينة، وهي تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات التي قد تؤدي إلى اختلاف الفتاوى وتغيرها عبر الزمان والمكان، كتعدد المفتين؛ حيث إن وجود العديد من المفتين يؤدي إلى تنوع الآراء الفقهية في مسألة واحدة، وذلك للاختلاف في فهم النصوص، أوال اختلاف في تطبيق القواعد الفقهية، أو الاختلاف في الأولويات والمقاصد، وكذا التأثر بتغير الأعراف والتقاليد مع مرور الزمن وتطور المجتمعات؛ مما يستدعي إعادة النظر في بعض الفتاوى القديمة التي كانت مبنية على ظروف اجتماعية واقتصادية مختلفة، وكذا رجوع المفتي في فتواه السابقة إذا تبين له وجود خطأ فيها، أو تغير رأيه في مسألة ما بسبب تغير الظروف والأحوال المحيطة بها؛ الأمر الذي يستلزم التعرض لهذه الأمور والآثار المترتبة عليها؛ **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول:** توجيه السؤال إذا تعدد المفتون في البلد الواحد.
- **المطلب الثاني:** تغير الفتوى حسب تغير أعراف الناس.
- **المطلب الثالث:** حكم العمل بالفتوى إذا رجع المفتي عن فتواه.
- **المطلب الرابع:** حكم إعلام المفتي للمستفتي إذا رجع عن فتواه.

**المطلب الأول: توجيه السؤال إذا تعدد المفتون في البلد الواحد**

عند الرغبة في معرفة حكم شرعي، فإنه يجب على المسلم أن يتوجه إلى شخص مؤهل للفتوى، أي من تثبت كفاءته وعلمه الشرعي، ولا يكفي أن يكون الشخص ظاهره يدل على العلم، بل يجب أن يكون هناك دليل قوي على كفاءته، مثل استفاضة سمعته كعالم دين بين أهل العلم والثقة، ومن صور هذه الاستفاضة: إقامة الإمام أو نائبه مفتيًا، أو من يُجاز للإفتاء ممن يقيمهم الإمام.

وعند تعدد المفتين في مكان واحد، فإنه يجب على المستفتي اختيار من يرى أنه الأهل لإصدار الفتوى، مع مراعاة إمكانية الوصول إليه، فإذا لم يستطع الوصول إلى مفتٍ معين لسبب ما، فكأن هذا المفتي غير موجود بالنسبة إليه، وأما إذا اجتمع في بلد المستفتي أكثر من مفتٍ كملت أهليتهم بأن تحققت فيهم شروط الإفتاء: فإما أن يعلم المستفتي آرائهم في المستفتى فيه أو لا، فإن لم يعلم آراءهم، فقد اختلف الأصوليون فيمن يحق للمستفتي سؤاله على قولين:

**القول الأول:** أنه للمستفتي استفتاء من شاء، ولا يجب عليه البحث عن الأعلم، وهو قول جمهور الأصوليين، كأبي خطاب، وصاحب الروضة، والحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية والإمام أحمد في رواية[1].

(١) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣٤٩/٣، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢٥١/٤، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٦٥/٨، المستصفى ٣٧٣/١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٦/١.

**القول الثاني:** أن عليه البحث عن أفضلهما، وبهذا قال جماعة من الأصوليين، منهم ابن القصَّار والشاطبي، وابن سريج والقفَّال المروزي والقاضي حسين والسَّمعاني من الشافعية، واختاره ابن عقيل وابن القيم من الحنابلة(١).

**الأدلة:**

**وقد أستدل أصحاب القول الأول** وهم الجمهور على أن للمستفتي استفتاء من شاء، ولا يجب عليه البحث عن الأعلم؛ بالقطع باستفتاء كل صحابي مفضول مع وجود الأفضل بلا نكير على المستفتي فقد سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء؛ فكان إجماعًا من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل(٢).

كما أن العامي لو كلف بهذا لكان تكليفًا بالمحال؛ لتعذر الترجيح من العامي؛ لأن الترجيح فرع المعرفة، ومبلغ علمه إنما يعرف أصحاب الفضل من الناس ولا يتعدى ذلك(٣).

**وأجيب عن هذا:**

بأنه عليه اجتهادا آخر في طلبه ولا يشق عليه؛ لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات(٤).

**وأما أصحاب القول الثاني:** فقد استدلوا على أن المستفتي يبحث عن

---

(١) التقرير والتحبير ٣٤٩/٣، تيسير التحرير ٢٥١/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٥/٨، المستصفى ٣٧٣/١.

(٢) التقرير والتحبير ٣٤٩/٣، تيسير التحرير ٢٥١/٤، المستصفى ٣٧٣/١.

(٣) التقرير والتحبير ٣٤٩/٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٥/٨.

الأفضل، بأن: تجب مراجعة الأفضل للفتوى، فإن استووا تخير بينهم؛ وذلك لأن المفتين في نظر المستفتي كالأدلة المتعارضة في حق المجتهد، والمجتهد عند التعارض يقدِّم الأرجح فكذلك المستفتي عند تعدد المفتين(١).

**وأجيب بأن** الترجيح من أعمال المجتهد أصالة؛ لكثرة علمه وقوة ذهنه، بخلاف المستفتي، فلا عبرة بترجيحه ولو بين المفتين، كما أن هذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك(٢).

**القول المختار:**

هو القول الأول القائل بأنه لا يجب على العامي أن يبحث عن المفضول، بل يتخير ويسأل من شاء من المفتين إذا تعددوا؛ وذلك لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعًا على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، كما أن العامي لا يمكنه الترجيح بين المفتين لقصوره وعدم قدرته على ذلك.

(١) المستصفى ٣٧٣/١، التقرير والتحبير ٣٤٩/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٥/٨.

(٢) المستصفى ٣٧٣/١، التقرير والتحبير ٣٤٩/٣، تيسير التحرير ٢٥١/٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٥/٨.

**المطلب الثاني: تغير الفتوى حسب تغير أعراف الناس**

من المعلوم أن إصدار الفتوى مقتصر على أهل الاجتهاد، أي الذين يمتلكون الكفاءة الشرعية والعلمية للنظر في المسائل الفقهية وإبداء الرأي فيها؛ فالفتوى لا تولد من فراغ، بل هي نتاج جهد عميق في البحث والتدقيق في الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، ومما يميز الفتوى أنها ليست ثابتة جامدة، بل قد تتغير بتغير الظروف والأحوال. فإذا كان الحكم الشرعي مرتبطًا بعرف معين، وتغير هذا العرف، أو إذا كان الحكم مقيدًا بزمان أو مكان معين، وتغير الزمان أو المكان، فإن الحكم الشرعي يتغير تبعًا لذلك، وهذا التغير مبني على أسس فقهية واضحة، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في كتبهم واعتبروا من موجبات تغير الفتوى تغيرها باعتبار تغير أعراف الناس(١).

**فقد جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ... بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك: جزاء القاتل .. لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة، ... إذا اشترى أحد دارا اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة – في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديمًا في

(١) الفروق للقرافي ٤٥/١، الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف، ص ٦١٩، أصول الفقه الذي لا يسع الِفقهِ الفقيه جهله ٤٧١/١.

إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تغني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر فإذ جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد"(١).

**وذكر الإمام القرافي –رحمه الله–:** "انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلدًا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة"(٢).

**ومثل الشيخ الزرقا لذلك بقوله:** "لما ندرت العدالة في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل، وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان"(٣).

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على تغير العادات: ما يخرج في صدقة الفطر؛ **فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ –ﷺ– قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ**

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩١م، ١/٤٧،٤٨.

(٢) الفروق للقرافي ١/٤٥.

(٣) الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف، ص ٦٢٠، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، ١٢٨٥هـ–١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم–دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ١/٢٢٩.

**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**[(١)]؛ فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، فرأى العلماء أن هذه الأقوات هي غالب الأقوات في زمن الرسول -ﷺ-؛ وبناء على ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز أو الذرة أو نحوهما إذا كان ذلك هو غالب قوت البلد، وبذلك فإن الحكم لم يتغير ولكن الذي تغير غالب قوت البلد والحكم باقٍ كما هو، وبذا أفتى العلماء -أيضاً- بجواز إخراج القيمة في صدقة الفطر وذلك بالنظر إلى المعنى الذي شرعت لأجله صدقة الفطر وهو إغناء الفقير في ذلك اليوم، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالحبوب على اعتبار تغير الفتوى بتغير العرف؛ لأن الفقير في هذا الزمان يحتاج إلى القيمة أكثر من الحبوب[(٢)].

**ومن خلال ما سبق** فإن تغير الفتوى حسب تغير الأعراف والعادات والأحوال هو أمر طبيعي وضروري للحفاظ على ديننا حيًا وفاعلاً في الحياة. وهذا التغير لا يعني تغير الدين أو الشريعة بل إن ثوابت الدين وأساسياته لا تتغير، وإنما التغير للأمور التي لا تمس قواعد الدين، ولا تخالف الشريعة الغراء، وهذا التغير هو تطبيق عملي للقواعد الشرعية على واقع متغير، ولكن يجب أن يكون هذا التغير ضمن ضوابط شرعية واضحة، وأن يكون هدفه المحافظة على الدين، وتحقيق المصلحة العامة، وعدم وقوع الناس في الحرج أو المشقة أو التضييق عليهم في أمر لهم فيه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٣١/٢، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، برقم: ١٥٠٦، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ٦٧٨/٢، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: ٩٨٥.

(٢) الفتوى بين التأثير والتأثر -دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف، ص ٦٢١.

سعة وفرجة، وبما يحفظ للناس دينهم ودنياهم.

**المطلب الثالث: حكم العمل بالفتوى إذا رجع المفتي عن فتواه**

إذا تبين للمفتي أن الفتوى التي أصدرها مبنية على معلومات مغلوطة، أو أدلة واهية فإنه يجب عليه أن يعدل عن فتواه إذا تبين له شيء من ذلك، سواء كانت ناتجة عن معلومات خاطئة أم عن اجتهاد خاطئ.

ولا يعد هذا التعديل رجوعًا عن الفتوى السابقة، بل هو إصدار فتوى جديدة بناءً على معلومات جديدة؛ ومن واجبات المفتي أن يتأنى في إصدار الفتوى وأن يستوفي جميع المعلومات اللازمة قبل إبداء رأيه، ولقد كان بعض العلماء يطلبون من المستفتي إعادة صياغة سؤاله لتوضيح بعض النقاط الغامضة؛ وتجدر الإشارة إلى أن الفتوى والقضاء وإن كانا يتشابهان في كونهما إخبارًا عن الحكم الشرعي، إلا أنهما يختلفان في آثارها. فالفتوى غير إلزامية، ويمكن للمفتي أن يعود عنها إذا تبين له خطأ في المعطيات.

أما القضاء فهو إلزامي، ولا يجوز للقاضي أن يعود عن حكمه إلا في حالات محددة، مثل اكتشاف خطأ واضح في الحكم؛ وبالتالي فإن رجوع المفتي عن فتواه بسبب خطأ في المعلومات ليس فيه أي حرج، بل هو دليل على حرصه على الوصول إلى الحق[1].

(١) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، حققه تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ٤١٨/١، الفقيه والمتفقه ٤٢١/٢-٤٢٦، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، أحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: دار الكتاب العربي، ب.ط.ت، ص ٥٥٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥/١، ٣٦.

ويدل على ذلك **ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ –رضي الله عنهما–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"**(١).

فهذا الحديث الشريف يدل على أهمية الاجتهاد في الدين، وحث العلماء والفقهاء على بذل الجهد في البحث والتحري عن الأحكام الشرعية، حتى وإن وقعوا في خطأ، فهم معذورون ومأجورون على اجتهادهم، فيُعطى المفتي الذي اجتهد في إصدار فتواه، ووصل إلى الحق أجران: أجر الاجتهاد: وهو الأجر على بذل الجهد والوقت في البحث والتحري عن الحكم الشرعي، وأجر الإصابة: وهو الأجر على الوصول إلى الحكم الصحيح، ويُعطى المفتي الذي اجتهد في إصدار فتواه، ولكن وقع في خطأ أجر واحد وهو أجر الاجتهاد؛ وذلك لأنه بذل قصارى جهده للوصول إلى الحق، ولكن خالفه التوفيق.

وبذلك فإذا أفتى الفقيه رجلاً بفتوى، ثم قال له: قد رجعت عن فتواي، فإن كان ذلك قبل أن يعمل المستفتي بها: كف عنها، وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك: فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، وجب نقض العمل بها وإبطاله، كأن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك، وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٨/٩، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: ٧٣٥٢، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، برقم: ١٧١٦.

لا ينقض بالاجتهاد[1].

**المطلب الرابع: حكم إعلام المفتي للمستفتي إذا رجع عن فتواه**

للمستفتي الحق في أن يكون على علم بالرأي الشرعي الصحيح الذي يخص أمره، حتى يتصرف وفقاً له، ويترتب على رجوع المفتي عن فتواه لزوم تعريف المستفتي بذلك، حتى يتجنب الوقوع في الخطأ، أو أن يتمادى فيه[2]، فقد روي عن الإمام مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "**سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ. ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَنظر فِي الْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ**"[3]، فقد دل هذا الأثر على رجوع ابن عمر –رضي الله عنهما– عن فتواه، وأنه أرسل إلى المستفتي ليعلمه أنه رجع عن فتواه.

أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما

(١) الفقيه والمتفقه ٤٢١/٢-٤٢٦، المنخول من تعليقات الأصول ٤١٩/١، المسودة في أصول الفقه ص ٥٥٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥/١-٣٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٦/١.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٩٧/٢، كتاب: الضحايا، باب: في صيد البحر، برقم: ٢١٦١، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، **وقال ابن الأثير**: "أخرجه الموطأ... وإسناده صحيح". جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني–مطبعة الملاح–مكتبة دار البيان، ط: الأولى، ١٣٩١هـ–١٩٧١ م، ٤٦/٧، الفصل الثاني في صيد البحر، برقم: ٥٠٠٨.

قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض، وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطأه وأنه خالف القاطع فإنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتي قصر[١].

**وبذلك فإن إعلام** المفتي للمستفتي بعدوله عن فتواه هو واجب ديني وأخلاقي؛ لأن للمستفتي الحق في أن يكون على علم بالرأي الشرعي الصحيح الذي يخص أمره، وحتى يتصرف وفقاً له، كما أن ذلك يتضمن مصلحة عامة وهي نشر العلم الشرعي الصحيح، وعلى المُفتي أن يحرص على أن يكون إعلانه بطريقة لائقة، وأن يشرح للمستفتي الأدلة الشرعية التي تدعم رأيه الجديد.

(١) الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٧،٣٦/١، العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد)، لعبد الباسط بن موسى العلموي الدمشقي الشافعي، ت: ٩٨١هـ، تحقيق: د/ مروان العطية، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١٩١/١.

## المبحث الثاني: الخطأ في الفتوى والآثار المترتبة على ذلك:

**تمهيد:**

الفتوى هي رأي الفقيه في مسألة شرعية، وهي تلعب دوراً حيوياً في حياة المسلمين؛ ولأن الفتوى تحمل في طياتها أحكاماً شرعية تؤثر على حياة الناس، فمسألة الفتوى من المسائل التي تتطلب من المفتي الحيطة والحذر والتقوى، ومن المستفتي التحري والدقة في اختيار من يستفتيه، وعلى الجميع أن يتعاونوا على نشر العلم الشرعي الصحيح، والعمل على تجنب الفتاوى الباطلة؛ ولذلك فإن الخطأ فيها له آثار بالغة الخطورة على أمري الدنيا والآخرة؛ والناظر في ذلك يجد أنه قد يخطئ المفتي بسبب قصور في علمه، أو عدم اطلاعه على الأدلة الشرعية الكافية، أو التسرع في إصدار الفتوى دون تفكر أو تدبر؛ مما يؤدي إلى وقوع الناس في الإثم والحرج والمشقة، أو أن الخطأ في الفتوي قد يكون مقصوداً متعمداً من المفتي لتحقيق مصالح شخصية، أو مآرب أخرى؛ لذا فإنه ينبغي التعرض لبيان هذه الأمور، وما يتعلق بها، والآثار المترتبة عليها، **وذلك من خلال المطالب الآتية:**

- **المطلب الأول:** حكم التوقف عن الفتوى.
- **المطلب الثاني:** حكم حبس المفتي الماجن.
- **المطلب الثالث:** الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه.
- **المطلب الرابع:** مستند الفتوى.
- **المطلب الخامس:** أخذ الأجرة على الفتوى.
- **المطلب السادس:** حكم الفتاوى الشاذة.

**المطلب الأول: حكم التوقف عن الفتوى**

الإفتاء منصب كبير، وعمل خطير، يتولى صاحبه تعليم الناس أحكام دينهم، وتوضيح طريق الشرع لهم، وبيان الحلال والحرام، والجائز والممنوع، ويقوم مقام النبي –ﷺ– في وراثته لعلم الشريعة، وتبليغها للناس، ومن آداب الفتوى أن يتأمل المفتي في المسألة تأملاً شافياً، وإذا لم يعرف حكمها فإنه يجب عليه أن يتوقف فيها حتى يتبين له الصواب، ولا فرق في ذلك بين المسائل السهلة أو الصعبة(١)، **قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**(٢)، **وقال النبي –ﷺ–: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"**(٣)، **وعن عَمْرِو بْنِ العَاصِ –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"**(٤)، فالواجب على المفتي أن يكون عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٨/١، ٤٩، العقد التليد في اختصار الدر النضيد ١٧٣/١، الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٥.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦/١، الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ص ٨٣، العدة في أصول الفقه، ١٥٩٨/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٧٢/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١.

**قال ابن عابدين في هذا الشأن:** "أنه تنبه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال"(١).

وقد كان السلف الصالح وفضلاء الخلف يتوقفون في كثير من المسائل إن لم يكن في أغلبها، وكان هذا دأب الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– ومن بعدهم م أنهم كانوا يتوقفون عن الإجابة في مسائل كثيرة(٢).

**قال الإمام النووي –رحمه الله–:** "روينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة... وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله –ﷺ– يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث الا ودان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ودان أخاه كفاه الفتيا، وعن ابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم– من أفتى عن كل ما يسئل فهو مجنون"(٣).

وبذلك فإنه من الضروري أن يتحلى المفتي بصفة الحذر والتحفظ، وأن يمتنع عن الإفتاء في المسائل التي لا يجد لها جوابًا شافيًا؛ مراعيًا خطورة الفتوى وتأثيرها على المستفتي؛ وحرصاً على سلامة الفتوى، فمن أبرز واجبات المفتي وآداب الفتوى أن يتجنب المفتي الإفتاء بغير علم،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ٣/٨٠١.

(٢) الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٥، مجمع الأنهر ١/٥٦٩، المجموع شرح المهذب ١/٤٠، الأصول من علم الأصول ص ٨٣، العقد التليد في اختصار الدر النضيد ١/١٧٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/٤٠.

وذلك لكون الإفتاء مسئولية عظيمة تتطلب من المفتي العلم والمعرفة الكافية.

## المطلب الثاني: حكم حبس المفتي الماجن[١]

الفتوى هي رأي العالم بالدين في مسألة شرعية، وهي ليست حكماً قضائياً، والمفتي مسؤول عن فتواه أمام الله، إلا أن العلماء يختلفون في الاجتهاد، وقد يخطئ المفتي في فتواه، وهذا الخطأ في الاجتهاد ليس جرماً يستحق العقاب، إلا إذا كان الخطأ متعمداً أو مقترناً بنية سيئة.

وفي هذه الحالة فقد أجاز الفقهاء حبس وتأديب وتعزير المجترئ على الفتوي، أو الذي يفتي فيحل الحرام أو يحرم الحلال، ومن الذين قالوا بذلك المالكية[٢]، فقد نقل الإمام مالك عن **شيخه ربيعة الرأي أنه قال:** "بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق، قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا"[٣].

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا؛ فماذا يلزمه؟

---

(١) **المفتي الماجن:** هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، ويفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالاً، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، والماجن هو الذي لا يبالي ما صنع. **قواعد الفقه** ٤٩٨/١، شرح التلويح على التوضيح ٩٢/٢، التقرير والتحبير ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ٣٠١/٢، تبيين الحقائق ١٩٣/٥.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٢٦٣/١، شرح التلويح على التوضيح ٩٢/٢، التقرير والتحبير ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ٣٠١/٢.

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الله المالكي، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت، ٥٩/١.

فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب، أو السجن؛ لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها؛ لأن حرمة الزنا قطعية إجماعاً، وفي حرمة الدخان خلاف(١).

كما أجاز الحنفية الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس رغم أنهم لا يجيزون الحجر على الأحرار البالغين، إلا أنهم استثنوا المفتي الماجن دفعاً للضرر العام؛ لكونه يفسد على الناس دينهم كما يفسد المتطبب الجاهل على الناس دينهم وأبدانهم؛ فيحجر عليه من خلال منعه من مزاولة عمله، وهو: الفتيا، دفعاً للضرر، وحتى لا يتصور العامة أن ما يقوله من سفه ومجون وتحايل على الفتوى، وعدم اللامبالاة هو حكم الله -ﷻ-، وليس المراد هنا حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز؛ فالمفتي هو الواسطة المبينة عن الله -ﷻ-؛ لذلك ينبغي الحذر من المتعاملين الذين يحاولون تضليل الناس؛ لأجل أغراض لا تمت للشريعة بأي صلة، ولا تنفع الناس في دينهم أو دنياهم(٢).

**وبذلك فإنه** إذا كانت فتاوى المفتي تحرض على الفساد أو تضلل

(١) الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٦.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، نشر: مكتبة الدعوة-شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ب.ت، ٨٦/١، قواعد الفقه ٤٩٨/١، المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٥٧/٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٦٩/٧، الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٥،٦٤٦.

الناس عن دينهم، فإنها تصبح جريمة شرعية تستحق العقاب، والعقاب في هذه الحالة يترك لتقدير الحاكم الشرعي، وقد يصل إلى الحبس، أو الحجر عليه بمنعه من الإفتاء وغيره؛ وذلك لأجل الحفاظ على الناس، ومنعاً للضرر العام؛ وذلك بشرط يكون العقاب على المفتي متناسباً مع جرمه، وأن يأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة، كما يجب أن يتم احترام حق المفتي في الدفاع عن نفسه.

**المطلب الثالث: الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه**

إن مسألة الخطأ في الفتوى تحمل أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، إذ تتعلق بتوجيه الناس إلى الحق؛ وبالتالي فإن الفتوى تحمل مسئولية كبيرة؛ ولذلك فإن على المفتي أن يتحلى بالعلم والتقوى والأمانة، وأن يتجنب الإفتاء في الأمور التي لا يعلمها، وقد أولى الفقهاء هذه المسألة عناية كبيرة، وبحثوا في أحكامها وآثارها.

إن المفتي إذا كان من أهل الاجتهاد وبذل ما في وسعه وجهده في الفتوى ثم أخطأ فلا حرج عليه؛ لقول النبي -ﷺ-: "**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"(١)(٢).

أما إذا لم يكن المفتي من أهل الاجتهاد فهو آثم ويضمن ما أفسده بفتواه كأن أفتى بالقتل في شيء ظنه يستوجبه كالردة أو نحوها، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد في شرب لا يجب فيه الحد كمن شرب الخمر مكرهاً؛ **فقد قال الشافعية**(٣)، **وبعض الحنابلة**(١) أن المفتي يضمن مطلقاً

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ٤١٨/١، الفقيه والمتفقه ٤٢١/٢-٤٢٦، المسودة في أصول الفقه ص ٥٥٣، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥/١،٣٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٥/١.

مجتهداً كان أو مقلداً، **لقول النبي -ﷺ-: "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"**[٢]، **وقوله -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"**[٣]، فالواجب على المفتي أن يكون عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا فيكون ضامناً[٤].

**وذهب الحنفية**[٥] **وبعض الشافعية**[٦] أن المفتي لا يضمن مطلقاً مجتهداً كان أو مقلداً؛ لأنه متسبب وليس مباشراً، **وقال: المالكية**[٧]، **وبعض الحنابلة**[٨] أن المفتي لا يضمن إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن كان مقلداً ضمن، **وهذا هو الأولى بالقبول**، أما إذا لم يترتب على الفتوى أي ضرر بالمستفتي فلا ضمان عليه[٩].

**وبذلك** فإن مسألة الخطأ في الفتوى تتطلب من المفتي الحذر والتقوى،

---

=

(١) كشاف القناع ٣٦٠/٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦/١، الأصول من علم الأصول ص ٨٣، العدة في أصول الفقه، ١٥٩٨/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٧٢/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٩٩/١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٧٤٧/٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ٤٥/١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١.

(٨) كشاف القناع ٣٦٠/٦.

(٩) الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٦.

ومن السائل التثبت والتحري قبل اتباع أي فتوى، ويجب على الجميع أن يتعاونوا على نشر العلم الشرعي الصحيح، وأن يتجنبوا نشر الفتاوى الشاذة والمخالفة للشرع.

**المطلب الرابع: مستند الفتوى**

إن الفتوى هي رأي شرعي يصدر عن عالم دين أو مفتٍ في مسألة فقهية معينة؛ وهي تعتبر دليلاً للمسلمين في حياتهم اليومية، وتساعدهم على اتخاذ القرارات الصحيحة وفقًا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ ولكي تكون الفتوى صحيحة يجب أن تستند إلى أدلة شرعية صحيحة ومتسلسلة؛ فالمفتي لابد أن يستند في إصدار فتواه إلى مجموعة من الأدلة الشرعية الأساسية(١)، **بترتيبها المعتبر:**

فالكتاب أولاً ثم السنة النبوية المطهرة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الأدلة المختلف فيها كالرأي؛ فلا يجوز للمفتي أن يفتي بالرأي قبل تحصيل النصوص الواردة في المسألة؛ فالشرع ما جعل التعليل بالرأي إلا بعد النص وإلا لإثبات الحكم فيما لا نص فيه؛ وإذا تعارضت عند المفتي الأدلة أفتى بالراجح منها(٢).

**فعَنْ مُعَاذٍ بن جبل -ﷺ-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ**

---

(١) أصول السرخسي ١٨١/٢، شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢٦٧/٣، الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٧.

(٢) أصول السرخسي ١٨١/٢، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٣، الموافقات ١٤٠/٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٦٨/١.

**بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: " كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ"**(١).

**وجاء عند الشافعية:** "ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة ... فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها"(٢).

وأما إذا استفتى المفتي في فتوى قد سبق له الفصل فيها؛ فإن كان مستحضراً لهذه الفتوى ولأدلتها؛ فلا حاجة إلى إعادة النظر فيها؛ لأنه تحصيل حاصل، وإن تذكر الفتوى دون دليلها، ولم يطرأ ما يوجب الرجوع عنها فالأصح له وجوب تجديد النظر مرة أخرى(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٧/٣٦، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، برقم: ٢٢١٠٠، **وقال ابن الملقن:** "رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح". **خلاصة البدر المُنير**، لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٤٢٤/٢، برقم: ٢٨٣٧.

(٢) الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣١٣/٧.

(٣) أصول السرخسي ١٨١/٢، المجموع شرح المهذب ٤٧/١، الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٤٧، صفة الفتوى والمفتي =

**فقد جاء عند المالكية:** "إن حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها لم يتعد حكمه لأمر مماثل للأمر الذي حكم فيه أولاً؛ لأن الحكم جزئي بل إن تجدد المماثل بعد الحكم في الأول بين المتخاصمين أو غيرهما فالاجتهاد مشروع فيه من القاضي الأول"(١).

**وبذلك فإن الفتوى** أداة هامة في توجيه المسلمين إلى الطريق الصحيح؛ ولذلك يجب أن تكون مبنية على أسس دينية وعلمية صحيحة، وأن تصدر عن علماء دين مؤهلين، فالفتوى عملية معقدة تتطلب من المفتي دراسة عميقة للأدلة الشرعية وتطبيقها على الواقع، كما تتطلب من المفتي الحكمة والعدل والأمانة؛ حتى يحفظ على الناس دينهم ودنياهم.

**المطلب الخامس: أخذ الأجرة على الفتوى**

إن عمل المفتي في إصدار الفتاوى هو عمل جليل ومسئولية عظيمة، يتطلب منه دراسة متأنية للأدلة الشرعية وإصدار حكم شرعي في المسائل المستفتى فيها؛ وحيث إن هذا العمل يخدم المجتمع ويساهم في حل المشكلات الشرعية، فهل من حق المفتي أن يحصل على مقابل مادي عادل نظير هذا العمل؟ **وقبل الإجابة على ذلك فإنه لابد أولاً من بيان مفهوم الأجرة:**

**أولاً: بيان مفهوم الأجرة في الفقه الإسلامي:**

**الأجرة في اللغة:** من أجره أجراً: من باب ضرب وقتل، تقول: أجرت الدار: فأنا مؤجر، واستأجرت العبد: اتخذته أجيراً، والاستئجار للدار: كرائها، والإجارة: الأجرة على العمل، والأجير: من يعمل بأجر، والأجر الحقيقي:

---

=

والمستفتي ٣٩/١.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٧/٨.

النقد الذي يحصل عليه العامل مقابلاً للعمل، والأجرة: عوض العمل الذي يقوم به، وهي: ما ينتفع به العامل مقابلاً لعمله(١).

**والأجرة في الاصطلاح:** التزام عوض معلوم على عوض معين يقطع بقطع النظر عن فاعله(٢).

**وعند الفقهاء –أيضاً– تطلق على:** العوض الذي يدفع في مقابلة العمل أو المنفعة(٣).

**أو أنها:** العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه(٤).

**ثانياً: حكم أخذ الأجرة على الفتوى في الفقه الإسلامي**

أولى الإسلام أهمية كبيرة لحق الأجير في أجره، وأكد على وجوب العدل بين صاحب العمل والعامل، فالأجر هو مقابل عادل للعمل المبذول، وهو حق مكتسب للعامل؛ ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أن المفتي إذا كان محتاجاً للمال وليس له كفاية، ولم يتعين عليه أن يفتي؛ فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يأخذ أجر الإفتاء من بيت المال؛ لكون بيت المال القائم على المصالح العامة للناس(٥).

**فقد جاء عند الحنفية:** "والأولى أن يتبرع بالفتوى فإن أخذ رزقا من

(١) تاج العروس ٢٤/١٠، مادة: (أجر)، المصباح المنير ٥/١، مادة: (أجر)، القاموس المحيط ١٢٧٠/١، مادة: (أجر).

(٢) معجم لغة الفقهاء ١٦٤/١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/١٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤١١/٥.

(٥) البحر الرائق ٢٩١/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، مغني المحتاج ٢٨٤/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٢/١١.

بيت المال جاز إلا إن تعينت عليه وله كفاية"[١].

**وجاء عند المالكية:** "لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال وإلا جاز لهم الأخذ بوصف"[٢].

**وجاء عند الشافعية:** "ويرزق الإمام أيضاً في بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذن، وإمام الصلاة، ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية، والقاسم، والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك"[٣].

**وجاء عند الحنابلة:** " وله أخذ الرزق من بيت المال. وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه... وكذلك المفتي"[٤].

**أما إذا لم يكن المفتي** محتاجاً للمال ولم يتعين عليه الفتوى:

فقد ذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨] إلى جواز أخذ الأجر مطلقاً؛ لأنه كالعالم على الزكاة الزكاة والقاضي[٩].

---

(١) البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١.

(٣) مغني المحتاج ٢٨٤/٦، الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٥٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٢/١١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٨/٣، البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤١٨/٥.

(٧) مغني المحتاج ٢٨٤/٦، روضة الطالبين ١٣٨/١١.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٢/١١، كشاف القناع ٤٠٦/٦.

(٩) الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٥٢.

وذهب بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٤] إلى عدم جواز أخذ الأجر للمفتي للمفتي إذا لم يكن محتاجاً وتعينت عليه الفتوى[٥].

**والذي أميل إليه** هو جواز أخذ الأجر للمفتي محتاجاً كان أو غير محتاج إذا تعينت عليه الفتوى كمنصب من مناصب الدولة؛ وذلك لأن فالشريعة الإسلامية كفلت حقوق العمال وأصحاب الأعمال على حد سواء، وحثت على العدل والإنصاف في المعاملات؛ ومن هذا المنطلق فإن حق المفتي في الأجر هو حق شرعي ثابت، وذلك نظراً لما يبذله من جهد في خدمة الدين والمسلمين، وتقديم الاستشارات الشرعية للناس.

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٣، البحر الرائق ٢٩١/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١، الذخيرة للقرافي ٧٨/١٠، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤١٨/٥.

(٣) مغني المحتاج ٢٨٤/٦، روضة الطالبين ١٣٨/١١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٢/١١، كشاف القناع ٤٠٦/٦.

(٥) الفتوى بين التأثير والتأثر–دراسة فقهية مقارنة، د/ عبد الباسط خلف ص ٦٥٢.

**المطلب السادس: حكم الفتاوى الشاذة[١]:**

إن الفتاوى الشاذة تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع المسلم؛ حيث تؤدي إلى التفرقة والاختلاف، وتضعف إيمان الناس؛ ولذلك يجب على كل مسلم أن يتحرى الدقة في اختيار من يستفتيه، وأن يلتزم بآراء أهل العلم الثقات؛ وذلك لأن الفتاوى الشاذة هي في ظاهرها آراء فقهية؛ إلا التي تخرج عن الإجماع أو القواعد الشرعية الثابتة، وتتعارض مع النصوص الشرعية الصريحة أو المفهوم منها، وهي آراء شاذة عن رأي جمهور الفقهاء، وقد تكون مخالفة للعقل أو لمقاصد الشريعة[٢].

---

(١) **الفتوى الشاذة:** كل فتوى يفارق فيها صاحبها الجماعة، ويخالف فيها الصواب المقطوع. **الفتاوى** الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين ص ٩٤٤.

**أو هي:** كل فتوى مخالفة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة، أو مخالفة للإجماع، أو انفرد بالقول بها نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم، أو لم يجر عليها عمل العلماء وهجروها، أو كانت مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة. الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية مقارنة، د/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية–جامعة الأزهر–كلية الشريعة والقانون–دمنهور، ع: ٤٤، يناير ٢٠٢٤م–١٤٤٥هـ، ص ٤٥٧.

**والشاذ:** ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. **أو هو:** ما كان خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة. **الموافقات ٤٢٢/٥**، التعريفات، لعلي بن محمد بن الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية–لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ١٢٤/١.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن غيهب بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار العاصمة–مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي–جدة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ص ١٤.

فالشذوذ في حقيقته خروج عن الشريعة؛ وهذا يعني أن الفتاوي الشاذة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالأصول أو الفروع، أي أن الفتوى الشاذة لا تتوافق مع القواعد والأحكام التي جاء بها الإسلام(١).

**قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–:** "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها"(٢).

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب، والسنة، على طاعة الله وطاعة رسوله –ﷺ– وترك كل ما هو مخالف لهذه الطاعة، **قال تعالى:** ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾(٣).

فالعبد ينبغي له مراعاة الأوامر والنواهي في نفسه وفي غيره، فإذا أمره الله –ﷻ– بأمر وجب عليه أن يعرف حده، والذي أمر به ليتمكن بذلك من امتثاله، فإذا عرف ذلك اجتهد، واستعان بالله على امتثاله في نفسه وفي غيره، بحسب قدرته وإمكانه، وكذلك الحال إذا نهي عن أمر، والذين يفتون بالشاذ لا يطيعون ولا يمتثلون أوامر الله –ﷻ– ولا أوامر رسوله –ﷺ–؛ فلا يطاع لهم قول، ولا يعمل بفتواهم(٤).

---

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين، ص ٩٣٨.

(٢) الموافقات ١٣٦/٥.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٣٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: =

**وعن السيدة عَائِشَةُ –رضي الله عنها–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(١).**

والرد هنا بمعنى المردود أي: باطل غير معتد به ومعصية، فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه –ﷺ– فإنه صريح في رد كل البدع والأهواء والمنكرات، والشذوذ من هذا القبيل(٢).

**قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–:** "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: "إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في

---

=

الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ١٤٧/١، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين، ص ٩٣٩.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٧/٩، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، برقم: ١٥٠٦، والإمام مسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم: ١٧١٨. متفق عليه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٦/١٢، فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ٤٤٦/٣.

نفسها صغيرة"[1].

ومن خلال ما سبق يتضح عدم جواز العمل بالفتاوى الشاذة؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد؛ وإن كان صاحبها قد اجتهد فهو اجتهاد لم يصادف محلاً؛ فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد؛ لأن المعتبر الأقوال الصادرة من أدلة معتبرة في الشريعة أما غيرها فلا يصح الاعتماد ولا التعويل عليه[2].

(١) الموافقات ٥/١٣٥،١٣٦.

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع–دراسة فقهية تطبيقية، د/ جمال شعبان حسين، ص ٩٤٤.

## الـــخـــاتـــمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، **وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث فقد استطعت الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:**

**أولاً: الـنـتـائـج:**

١- الفتوى هي رأي الفقيه في مسألة فقهية معينة، وهي ليست حكماً قطعيًا بل اجتهاد بشري، كما أنها واقع فقهي قائم على أدلة شرعية، وليس مجرد رأي شخصي أو اجتهاد فردي.

٢- هناك شروط وآداب محددة لمن يصدر الفتوى، فلابد أن يكون مؤهلاً علميًا واجتهادًا، وأن يتحلى بالنزاهة والأمانة.

٣- على المفتي أن يستشير أهل العلم في المسائل التي يشك فيها، أو المسائل التي لا علم لها بها كالأمور الطبية والصناعية والتجارية وغيرها.

٤- يجب أن يتم تغير الفتوى بحكمة وروية، مع مراعاة مصلحة المسلمين.

٥- يجب على المجتهد أن يكون حريصًا على عدم الوقوع في الخطأ، وأن يتحرى الدقة في إصدار الفتوى.

٦- إن تغير الفتوى ليس استثناءً، بل هو جزء أصيل من الفقه الإسلامي.

٧- تغير الفتوى لا يعني تناقض الشريعة، بل هو دليل على مرونتها وقدرتها على مواجهة التحديات المتغيرة.

٨- أظهر البحث أن الاجتهاد الفقهي هو عملية تتأثر بالعديد من العوامل؛ مما يؤدي إلى تعدد الآراء الفقهية حول المسائل المعاصرة، وهذا التعدد لا ينافي وحدة الشريعة، بل هو دليل على عمقها ومرونتها.

٩- أسباب التغيير في الفتاوى متعددة ومتنوعة، منها تغير الزمان والمكان، والعادات والتقاليد، وظهور مسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل.

١٠- تلعب الظروف الزمانية والمكانية وأعراف الناس دورًا هامًا في تشكيل

الفتوى؛ فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية تؤثر بشكل مباشر على تطبيقات الأحكام الشرعية، هذا بخلاف ثوابت الشريعة فإنها ثابتة لا تتغير إلى قيام الساعة.

١١- العرف والعادة يلعبان دورًا في تشكيل بعض الأحكام الفقهية، خاصة في المسائل المتعلقة بالمعاملات والاجتماع.

١٢- أوضح البحث أن الفقه الإسلامي ليس علمًا جامدًا، بل هو في حالة تطور مستمر؛ فالتفاعل مع القضايا المعاصرة يؤدي إلى تطوير الفقه واستنباط أحكام جديدة تتناسب مع متطلبات العصر.

١٣- أصول الفقه الإسلامي يتوافق مع مبدأ تغير الفتوى؛ حيث إنها تقوم على مرونة الاجتهاد وتكييف الأحكام مع المتغيرات الواقعية.

١٤- هناك توازن دقيق بين الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي، حيث أن بعض الأحكام ثابتة لا تتغير، بينما البعض الآخر يتغير بتغير الظروف.

١٥- هناك آليات شرعية تحكم عملية التغيير، مثل الاجتهاد والاستنباط، وتقويم الأدلة.

١٦- أكد البحث على أهمية التخصص في مجال إصدار الفتاوى؛ حيث إن كل مسألة فقهية تتطلب دراسة متعمقة لكافة جوانبها الشرعية.

١٧- أهمية التعاون بين الفقهاء من مختلف المذاهب والاتجاهات، وذلك للتوصل إلى آراء فقهية متوازنة تعكس حقيقة الشريعة الإسلامية.

١٨- إن المتغيرات التي تؤثر على الفتوى في الفقه الإسلامي هي أمر واقع لا يمكن تجاهله. ومن خلال دراسة هذه المتغيرات، يمكن للفقهاء والمفتين إصدار فتاوى تتناسب مع متطلبات العصر، وتخدم مصالح المسلمين.

١٩- إن مسألة خطأ المفتي ومسئوليته تعد من القضايا الشائكة في الفقه الإسلامي، ولا يوجد عليها إجماع تام بين العلماء؛ ومع ذلك، فإن المبدأ العام هو أن المفتي مسئول عن الفتوى التي يصدرها، وعليه أن يتحلى

بالأمانة والعلم والتقوى عند إصدار الفتوى، كما يجب على المسلمين أن يتحلوا بالحذر عند الأخذ بالفتاوى، وأن يستشيروا العلماء الثقات.

٢٠- يجب التأكيد على أن الاجتهاد يجب أن يكون مبنيًا على الأدلة الشرعية الصحيحة، وأن يكون هدفه تحقيق المصلحة الشرعية.

٢١- إن عدم الإلمام الكافي بالأصول الفقهية والقواعد الشرعية يؤدي إلى إصدار فتاوى لا تستند إلى أدلة صحيحة كالفتاوى الشاذة والتي ينبغي التصدي لها ومنعها بكل حزم وقوة.

٢٢- قد يتأثر المفتي بآرائه الشخصية أو بأهوائه، فيصدر فتاوى تتوافق مع هذه الآراء دون الرجوع إلى الأدلة الشرعية.

٢٣- تسبب الفتاوى الشاذة في الفتنة والاختلاف بين المسلمين، وتضعف وحدة الأمة، كما أنها تفتح الباب أمام ارتكاب المعاصي، وتشجع على التهاون في تطبيق الأحكام الشرعية.

**ثانياً: التوصيات:**

١- أهمية التعاون بين الفقهاء من مختلف المذاهب والاتجاهات، وذلك للتوصل إلى آراء فقهية متوازنة تعكس حقيقة الشريعة الإسلامية.

٢- تطوير المناهج الدراسية في الكليات الشرعية وما يعادلها من التخصصات لتأهيل فقهاء قادرين على مواجهة تحديات العصر.

٣- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في نشر الفقه الإسلامي وتيسير الوصول إلى الفتاوى الصحيحة.

٤- أهمية نشر الوعي بأخطار الفتاوى الشاذة، وتوضيح معايير الفتوى الصحيحة.

٥- توعية المسلمين بأهمية اختيار المفتي المؤهل، وضرورة التحقق من صحة الفتوى.

## فهرس المصادر والمراجع:

**أولاً: التفسير وعلوم القرآن:**

١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢- **الدر المنثور في التفسير المأثور:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

**ثانياً: كتب الحديث وعلومه:**

١- **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، ط: الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- **خلاصة البدر المُنير:** لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤- **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله ابن ماجة بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥- **سنن أبو داود:** لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦- **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، ب.ط.ت.

٨- **فيض الباري على صحيح البخاري:** لمحمد أنور شاه الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩- **المستدرك على الصحيحين:** لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- (صحيح مسلم):** لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.ت.

١٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد، محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

**ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:**

١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ب.ط.ت.

٢- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، نشر: مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط: الأولى، ب.ط.ت.

٣- **التعريفات:** لعلي بن محمد بن الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون):** لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق ١٢هـ، تعريب: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٦- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧- **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى الكفوي أبي البقاء النسفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ب.ط.ت.

٨- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩- **مختار الصحاح:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ب.ط.ت.

١١- **المعجم الوسيط:** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ب.ط.ت.

١٢- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

**رابعاً: كتب أصول الفقه:**

١- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ب.ط.ت.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ب.ط.ت.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- **أصول السرخسي:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **الأصول من علم الأصول:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨- **التقرير والتحبير:** لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠- **شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.
١١- **شرح مختصر الروضة:** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢- **العدة في أصول الفقه:** لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣- **العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد):** لعبد الباسط بن موسى العلموي الدمشقي الشافعي، ت: ٩٨١هـ، تحقيق: د/ مروان العطية، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٤- **علم أصول الفقه:** لعبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، نشر: مكتبة الدعوة-شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ب.ت.

١٥- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، ب.ط.ت.

١٦- **الفقيه والمتفقه:** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل بن الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي- السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت.

١٨- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب:** لبكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن غيهب بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩- **المستصفى:** لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠- **المسودة في أصول الفقه:** آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن تيمية، ت: ٦٨٢هـ، أحمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: دار الكتاب العربي، ب.ط.ت.

٢١- **المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، حققه تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ٤١٨/١.

٢٢- **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٠٢/٤، شرح

التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.

٢٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

**خامساً: كتب الفقه الإسلامي:**

أ- **كتب الفقه الحنفي:**

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع:** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤- **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥- **المبسوط:** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ب.ط.ت، ٥٢٧/٢.

ب- **كتب الفقه المالكي:**

١- **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير):** لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، ب.ط.ت.

٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر، ب.ط.ت.
٣- **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٤- **شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)**: لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت.
٥- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الله المالكي، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت.
٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: ٣٨٦هـ، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

**ج- كتب الفقه الشافعي:**

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى السنيكي، ت:٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
٢- **الأم**: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِي، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧- **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار:** لأبي بكر بن محمد الحصني، ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد سليمان، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٨- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ت.

٩- **الوسيط في المذهب:** لمحمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولي، ١٣١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ٣٣٥/٧.

د- **كتب الفقه الحنبلي:**

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

٢- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد

بن قاسم الحنبلي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات):** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥- **الشرح الكبير على متن المقنع:** لعبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، وآخر، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت.
٨- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

سادساً: المراجع العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية:

١- **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي:** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر-دمشق، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢- **أدب المفتي والمستفتي:** عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** لعياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية-الرياض-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-

٢٠٠٥م.

٤- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:** د/ بدران أبو العينين، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد بن محمد الزرقا، ١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، ت: ٦٩٥هـ، تحقيق: محمد الألباني، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٧- **ضوابط الفتوى:** د/ صالح بن غانم السدلان، بحث منشور على شبكة الإنترنت، رابط التحميل: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

٨- **الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع-دراسة فقهية تطبيقية:** د/ جمال شعبان حسين علي، بحث محكّم ومنشور، ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكّمة، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، في الفترة من ٢٠-١٤٣٤/٦/٢١هـ.

٩- **الفتوى بالقول الشاذ وأثرها على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة:** د/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية-جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون-دمنهور، ع: ٤٤، يناير ٢٠٢٤م-١٤٤٥هـ.

١٠- **الفتوى بين التأثير والتأثر-دراسة فقهية مقارنة:** د/ عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين-القاهرة، جامعة الأزهر، ع: ١٧، يونيو ٢٠٢٣م.

١١- **قواعد الفقه:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف ببلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٢- **مناهج البحث العلمي:** د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

١٣- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤- **ورقات في البحث والكتابة:** د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

**References:**

aola: altfsyrw3lom al8ran:

**-1**tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan: l3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh als3dy ،t: 1376h ،t78y8: 3bd alr7mn alloy78 ،nshr: m2ssa alrsala ،6: alaoly ،1420h-**2000**m.

**-2**aldr almnthor fy altfsyr almathor: lglal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr alsyo6y ،t: 911h ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1411h**1990-**m.

**thanya: ktb al7dythw3lomh:**

**-1**gam3 alasol fy a7adyth alrsol: lmgd aldyn aby als3adat almbark bn m7md algzry abn alathyr ،t: 606h ،t78y8: 3bd al8adr alarn2o6 ،bshyr 3yon ،nshr: mktba al7loany-m6b3a almla7-mktba dar albyan ،6: alaoly ، 1391h**1971-**m.

**-2**algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh -□- wsnnhwayamh (s7y7 alb5ary): lm7md bn esma3yl alb5ary ،t78y8: m7md zhyr ،nshr: dar 6o8 alngaa ،6: alaoly ،1422h..

**5 -3**lasa albdr almnyr: laby 7fs 3mr bn 3ly alshaf3y almsry abn alml8n ،t: 804h ،nshr: mktba alrshd ،6: alaoly ،1410h**1989-**m.

**-4**snn abn maga: laby 3bd allh abn maga bn yzyd al8zoyny ،t: 273h ،t78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ron ، nshr: dar alrsala al3almya ،6: alaoly ،1430h**2009-**m.

**-5**snn abo daod: laby daod bn alash3th alsgstany ،t: 275h ، t78y8: sh3yb alarna2o6 ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alaoly ،1408h ..

-6alsnn alkbry: la7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany alnsa2y،
t: 303h ،ـt78y8: 7sn 3bd almn3m shlby ،sh3yb alarna2o6 ، nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alaoly ،1421 h2001-ـm.
-7ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary: la7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany alshaf3y ،nshr: dar alm3rfa-byrot ،1379h ـ t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،m7b aldyn al56yb ،3bd al3zyz bn baz ،b.6.t.
-8fyd albary 3la s7y7 alb5ary: lm7md anor shah alhndy،
t: 1353h ،t78y8: m7md bdr 3alm ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1426h2005-ـm.
-9almstdrk 3la als7y7yn: lm7md bn 3bd allh bn 7mdoyh bn al7km alnysabory ،t: 405h ،ـt78y8: ms6fy 3bd al8adr ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ، 1411h1990-ـm.
-10msnd al emam a7md bn 7nbl: la7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany ،t: 241h ،ـt78y8: sh3yb alarn2o6،wa5ron ،nshr: m2ssa alrsala ،6: alaoly ، 1421h2001-ـm.
-11almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh -□- (s7y7 mslm): lmslm abn al7gag aby al7sn al8shyry alnysabory ،t: 261h ،ـt78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،nshr: dar e7ya2 altrath al3rby– byrot ،b.6.t.
-12almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag: laby zkrya m7yy aldyn
bn shrf alnooy ،t: 676h ،ـnshr: dar e7ya2 altrath al3rby-byrot ،

:6althanya ،1392h.ـ

-13almo6a: ll emam malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny ،t: 179h ،ـt78y8: bshar 3oad ،m7mod 5lyl ،nshr: m2ssa alrsala ،1412h..

**thaltha: ktb allgha al3rbyawalm3agm:**

-1tag al3ros mn goahr al8amos: lm7md bn m7md bn 3bd alrzّa8 al7syny ،t: 1205h ،ـt78y8: mgmo3a mn alm788yn ،nshr: dar alhdaya ،b.6.t.

-2trtyb almdarkwt8ryb almsalk: laby alfdl al8ady 3yad bn mosy aly7sby ،t: 544h ،ـt78y8: abn taoyt al6ngy ،nshr: m6b3a fdala-alm7mdya-almghrb ،6: alaoly ،b.6.t.

-3alt3ryfat: l3ly bn m7md bn alshryf algrgany ،t: 816h ،ـ t78y8: gma3a mn al3lma2 ،nshr: dar alktb al3lmya-lbnan ،6: alaoly ،1403h1983-ـm.

-4dstor al3lma2 (gam3 al3lom fy as6la7at alfnon): l3bd alnby bn 3bd alrsol ala7md nkry ،t: 8 12h ،ـt3ryb: 7sn hany f7s ، nshr: dar alktb al3lmya-lbnan ،6: alaoly ،1421h-ـ 2000m.

-5als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya: l esma3yl bn 7mad algohry alfaraby ،t: 393h ،ـt78y8: a7md 3bd alghfor ، nshr: dar al3lm llmlayyn– byrot ،6: alrab3a ،1407h-ـ 1987m.

-6al8amos alm7y6: m7md bn y38ob alfyroz abady ،t: 817h ،ـt78y8: m7md n3ym ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ، 6: althamna ،1426h2005-ـm.

-7alklyat fy alms6l7atwalfro8 allghoya: layob bn mosy alkfoy aby alb8a2 alnsfy ،t: 1094h ،ـt78y8: 3dnan

droysh ،m7md almsry ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،b.6.t.

-8lsan al3rb: m7md bn mkrm bn mnzor ،t: 711h ،nshr: dar sadr–byrot ،6: althaltha ،1414h.

-9m5tar als7a7: laby 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy ،t: 666h ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،nshr: almktba al3srya-aldar alnmozgya ،byrot ، 6: al5amsa ،1420h1999-m.

-10almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr: a7md bn m7md alfyomy ،t: 770h ،nshr: almktba al3lmya-byrot ، b.6.t.

-11alm3gm alosy6: lmgm3 allgha al3rbya bal8ahra ، ebrahym ms6fywa5ron ،nshr: dar ald3oa-al8ahra ،b.6.t.

-12m3gm lgha alf8ha2: lm7md roas 8l3gy-7amd sad8 8nyby ،nshr: dar alnfa2s ،6: althanya ،1408h1988- m.

**rab3aً: ktb asol alf8h:**

-1al e7kam fy asol ala7kam: l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،t: 456h ،t78y8: alshy5/ a7md m7md shakr ،nshr: dar alafa8 algdyda-byrot ، b.6.t.

-2al e7kam fy asol ala7kam: l3ly bn m7md alth3lby alamdy ،t: 631h ،t78y8: 3bd alrza8 3fyfy ،nshr: almktb al eslamy-byrot ،b.6.t.

-3ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol: lm7md bn 3ly

bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny ،t: 1250h ،t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya ،nshr: dar alktab al3rby ،6: alaoly ،1419h1999-m.

-4asol alsr5sy: lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma

alsr5sy ،t: 483h ،nshr: dar alm3rfa-byrot ،b.6.t.

-5alasol mn 3lm alasol: lm7md bn sal7 bn m7md al3thymyn ،

t: 1421h ،nshr: dar abn algozy ،1426h..

-6alb7r alm7y6 fy asol alf8h: lbdr aldyn m7md bn 3bd allh

bn bhadr alzrkshy ،t: 794h ،nshr: dar alktby ،6: alaoly ، 1414h1994-.m.

-7alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h: l3ly bn slyman almrdaoy alsal7y al7nbly ،t: 885h ،t78y8: d/3bd alr7mn algbryn ،nshr: mktba alrshd– als3odya ،6: alaoly ،1421h2000-.m.

-8alt8ryrwalt7byr: lm7md bn m7md bn m7md alm3rof abn amyr 7ag ،t: 879h ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: althanya ،1403h1983-.m.

-9tysyr alt7ryr: lm7md amyn bn m7mod alb5ary ،t: 972h.. :6dar alktb al3lmya-byrot ،1403h1983-.m.

-10shr7 altloy7 3la altody7: ls3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany ،t: 793h ،nshr: mktba sby7 bmsr ،b.6.t.

-11shr7 m5tsr alroda: lslyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،t: 716h ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،nshr: m2ssa alrsala ،6: alaoly ،1407h1987-.m.

-12al3da fy asol alf8h: lm7md bn al7syn bn m7md bn 5lf abn alfra2 ،t: 458h ،t78y8: d/ a7md almbarky ،6: althanya ،1410h1990- .m.

-13al38d altlyd fy a5tsar aldr alndyd (alm3yd fy adb almfydwalmstfyd): l3bd albas6 bn mosy al3lmoy aldmsh8y alshaf3y ،

t: 981h ،ـt78y8: d/ mroan al36ya ،nshr: mktba alth8afa aldynya ،

:6alaoly ،1424h2004-ـm.

3 -14lm asol alf8h: l3bd alohab 5laf ،t: 1375h ،ـnshr: mktba ald3oa-shbab alazhr 3n al6b3a althamna ldar al8lm ، b.t.

-15alfro8 (anoar albro8 fy anoa2 alfro8): la7md bn edrys bn

3bd alr7mn almalky al8rafy ،t: 684h ،ـnshr: 3alm alktb ، b.6.t.

-16alf8yhwalmtf8h: la7md bn 3ly bn thabt al56yb albghdady،

t: 463h ،ـt78y8: 3adl bn alghrazy ،nshr: dar abn algozy-als3odya ،6: althanya ،1421h.ـ

-17kshf alasrar shr7 asol albzdoy: l3bd al3zyz bn a7md alb5ary al7nfy ،t: 730h ،ـnshr: dar alktab al eslamy ، b.6.t.

-18almd5l almfsl lmzhb al emam a7mdwt5rygat alas7ab: lbkr

bn 3bd allh bn m7md bn 3bd allh bn ghyhb bn m7md ،t: 1429h ،ـnshr: dar al3asma-m6bo3at mgm3 alf8h al eslamy-gda ،6: alaoly ،1417h.ـ

-19almstsfy: laby 7amd m7md alghzaly al6osy ،t: 505h ،ـ t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1413h1993-ـm.

-20almsoda fy asol alf8h: al tymya ،mgd aldyn 3bd alslam

bn tymya ،t: 652h3 ،ـbd al7lym bn tymya ،t: 682h ،ـa7md

bn tymya ،t: 728h ـ،t78y8: m7md m7yy aldyn ،nshr: dar alktab al3rby ،b.6.t.

-21almn5ol mn t3ly8at alasol: laby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ،t: 505h788 ـ،h t78y8: d/ m7md 7sn hyto ،nshr: dar alfkr alm3asr-byrot ،6: althaltha ، 1419 h1998- ـ،m ،1/418.

-22almoaf8at: l ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by ،t:790h ـ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،nshr: dar abn 3fan ،6: alaoly 1417h1997-ـ،m ،4/202 ،shr7 altloy7 3la altody7 ،ls3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany ،t: 793h ـ،nshr: mktba sby7 bmsr ،b.6.t.

-23nhaya alsol shr7 mnhag alosol: l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3yّ،t: 772h ـ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1420h1999-ـ،m.

**5amsaً: ktb alf8h al eslamy :**

**a- ktb alf8h al7nfy:**

-1bda23 alsna23 fy trtyb alsna23: laby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ،t: 587h ـ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: althanya ،1406h1986-ـ،m.

-2tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28: l3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy ،t: 743h ـ،nshr: alm6b3a alamyrya-al8ahra ،6: alaoly ،1313h..

-3drr al7kam shr7 mgla ala7kam: l3ly 7ydr 5oagh amyn afndy ،t: 1353h ـ،nshr: dar algyl ،6: alaoly ،1411h-ـ 1991m.

-4rd alm7tar 3la aldr alm5tar: lm7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz bn 3abdyn ،t: 1252h ـ،nshr: dar alfkr-byrot ،

6: althanya ،1412h**1992–**m.

**–5**almbso6: laby bkr m7md bn aby shl alsr5sy ،t: 483 ، nshr: dar alm3rfa –byrot ،1414h**1993–**m.

**–6**mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r: l3bd alr7mn bn m7md bn slyman ،t: 1078h ،nshr: dar e7ya2 altrath al3rby ،b.6.t ،2/527.

**b- ktb alf8h almalky:**

**–1**blgha alsalk la8rb almsalk (7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr): la7md bn m7md al5loty alsaoy almalky ،t: 1241h ،nshr: dar alm3arf ،b.6.t.

**7 –2**ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr: lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky ،t: 1230h ،nshr: dar alfkr ،b.6.t.

**–3**alz5yra: la7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky (al8rafy (

t: 684h ،t78y8: s3yd a3rab ،m7md bo 5bza ،nshr: dar alghrb al eslamy-byrot ،6: alaoly ،1994m.

**–4**shr7 m5tsr 5lyl (7ashya al5rshy): lm7md bn 3bd allh al5rshy ،t: 1101h ،nshr: dar alfkr-byrot ،b.6.t.

**–5**ft7 al3ly almalk fy alftoy 3la mzhb al emam malk: lm7md bn a7md bn m7md 3lysh ،allh almalky ،t: 1299h ،nshr: dar alm3rfa-byrot ،b.6.t.

**–6**mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl: lm7md bn a7md 3lysh،

t: 1299h ،nshr: dar alfkr– byrot ،1409h**1989–**m.

**–7**alnŏoadrwalzў yadat 3la má fy almdŏńa mn ghyrha mn alaḿhat: l3bd allh bn aby zyd 3bd alr7mn alnfzy ، al8yroany ،almalky ،t: 386h ،t78y8: d/ 3bd alftă7 m7md al7lo،wa5ron ،nshr: dar alghrb al eslamy-byrot ، 6: alaoly ،1999m.

**g- ktb alf8h alshaf3y:**


**-1**asny alm6alb fy shr7 rod al6alb: lzkrya bn m7md bn zkrya alansary aby y7yy alsnyky ،t:926h ،t78y8: m7md tamr ،nshr: dar alktb al3lmya–byrot ،6: alaoly ،1422h-**2000**m.

**-2**alam: lm7md bn edrys bn al3bas alshaf3y ،t: 204h ، nshr: dar alm3rfa-byrot ،1410h**1990-**m.

**-3**albyan fy mzhb al emam alshaf3y: lm7md bn salm al3mrany alshaf3y ،nshr: dar almnhag-gda ،6: alaoly ، 1421h**2000-**m.

**-4**t7fa al7byb 3la shr7 al56yb (7ashya albgyrmy 3la al56yb): lslyman bn m7md albغ́ýŕ́my ،t: 1221h ،nshr: dar alfkr-byrot ،1415h**1995-**m.

**-5**al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y: l3ly bn m7md albsry albghdady almaordy ،t: 450h ،t78y8: 3ly m7md m3od ،3adl a7md 3bd almogod ،nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1419h**1999-** m.

**-6**roda al6albynw3mda almftyn: lm7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،t: 676h ،t78y8: zhyr alshaoysh ،nshr: almktb al eslamy-byrot ،6: althaltha ،1412h**1991-**m.

**-7**kfaya ala5yar fy 7l ghaya ala5tsar: laby bkr bn m7md al7sny ،t: 829h ،t78y8: 3ly 3bd al7myd ،m7md slyman ، nshr: dar al5yr-dmsh8 ،6: alaoly ،1994m.

**-8**almgmo3 shr7 almhzb: laby zkrya y7yy bn shrf alnooy ،t: 676h ،nshr: dar alfkr-byrot ،b.t.

**-9**alosy6 fy almzhb: lm7md bn m7md alghzaly t: 505h ، nshr: dar alslam-al8ahra ،6: alaoly ،1317h ،t78y8: a7md m7mod ebrahym 7/335.

**d- ktb alf8h al7nbly:**

**-1**al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl: lmosy bn a7md bn mosy al7gaoy ،t: 968h ـ t78y8: 3bd all6yf alsbky ، nshr: dar alm3rfa-byrot.

**-2**alansaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: l3ly bn slyman bn a7md almŕdaoy ،t: 885h ـ t78y8: d/ 3bd allh altrky ،d/ 3bd alfta7 m7md ،nshr: hgr ll6ba3a-al8ahra ،6: alaoly ، 1415h**1995-**ـm.

**7 -3**ashya alrod almrb3 shr7 zad almst8n3: l3bd alr7mn bn m7md

bn 8asm al7nbly alngdy ،t: 1392h **:6** ـ alaoly ،1397h..

**-4**d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy (shr7 mnthy al eradat): lmnsor

bn yons bn edrys albhoty al7nbly ،t: 1051h ـ nshr: 3alm alktb ،6: alaoly ،1414h**1993-**ـm.

**-5**alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3: l3bd alr7mn abn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy ،t: 682h ـ t78y8: d/ 3bd allh altrky،wa5r ،nshr: hgr-al8ahra ،6: alaoly ،1415h-ـ **1995**m .

**-6**alshr7 almmt3 3la zad almst8n3: lm7md bn sal7 al3thymyn ،t: 1421h ـ nshr: dar abn algozy ،als3odya ،6: alaoly ،1422h..

**-7**kshaf al8na3 3n mtn al e8na3: lmnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly ،t:1051h ـ nshr: dar alktb al3lmya ،b.6.t.

**-8**almbd3 fy shr7 alm8n3: l ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،t: 884h ـ nshr: dar alktb al3lmya-byrot ،6: alaoly ،1418h**1997-**ـm.

-9almghny fy f8h al emam a7md bn 7nbl alshybany: l3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy ،nshr: dar alfkr-byrot ،6: alaoly ،1405h..

sadsa: almrag3 al3amawalm3asrawalab7athwalrsa2l al3lmya:

-1adb alftoywalmftywalmstfty: laby zkrya m7y aldyn bn shrf alnooy ،nshr: dar alfkr-dmsh8 ،t78y8: bsam 3bd alohab algaby ،

:6alaoly ،1408h..

-2adb almftywalmstfty: 3thman bn 3bd alr7mn ،alm3rof babn alsla7 ،t: 643h ،t78y8: d/ mof8 3bd allh 3bd al8adr ،nshr: mktba al3lomwal7km-almdyna almnora ، 6: althanya ،1423h2002-m.

-3asol alf8h alzy la ys3 alf8yh ghlh: l3yad bn namy bn 3od alslmy ،nshr: dar altdmrya-alryad-als3odya ،6: alaoly ،1426h2005-m.

-4tary5 alf8h al eslamywnzrya almlkyawal38od: d/ bdran abo al3ynyn ،nshr: dar alnhda al3rbya-byrot ،b.6.t.

-5shr7 al8oa3d alf8hya: la7md bn m7md alzr8a ،1285h-1357h ،t78y8: ms6fy a7md alzr8a ،nshr: dar al8lm-dmsh8 ،6: althanya ،1409h1989-m.

-6sfa alftoywalmftywalmstfty: laby 3bd allh a7md bn 7mdan alnmyry al7rّany al7nbly ،t: 695h ،t78y8: m7md alalbany ،nshr: almktb al eslamy-byrot ،6: althaltha ، 1397h..

-7doab6 alftoy: d/ sal7 bn ghanm alsdlan ،b7th mnshor 3la shbka al entrnt ،rab6 alt7myl: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.

-8alftaoy alshazawathrha 3la almgtm3-drasa f8hya t6by8ya: d/ gmal sh3ban 7syn 3ly ،b7th m7kّmwmnshor ،dmn b7oth m2tmr: alftoywastshraf almst8bl ،b7oth 3lmya m7kّma ،alzy nzmth klya alshry3awaldarsat al eslamya ،gam3a al8sym ،fy alftra mn 20-21/6/1434h..

-9alftoy bal8ol alshazwathrha 3la almgtm3-drasa **f8hya** m8arna :

d/ yasr 3bd al7myd gad allh alngar ،b7th mnshor bmgla alb7oth alf8hyawal8anonya-gam3a alazhr-klya alshry3awal8anon-dmnhor،

،44 :3 ynayr 2024m-1445h..

-10alftoy byn altathyrwaltathr-drasa f8hya m8arna: d/ 3bd albas6 m7md 5lf 3bd al7myd ،b7th mnshor bmgla klya aldrasat al eslamya llbnyn-al8ahra ،gam3a alazhr ، 3: 17 ،yonyo 2023m.

8 -11oa3d alf8h: lm7md 3mym al e7san almgddy albrkty ، nshr: alsdf bblshrz-kratshy ،6: alaoly ،1407h1986-.m.

-12mnahg alb7th al3lmy: d/ 3bd alr7mn bdoy ،nshr:wkala alm6bo3at-alkoyt ،6: althaltha ،1977m.

-13alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya: d/ m7md sd8y bn a7md

bn m7md al borno alghzy ،nshr: m2ssa alrsala-byrot ،6: alrab3a ،1416h1996-.m.

-14wr8at fy alb7thwalktaba: d/ 3bd al7myd 3bd allh alhrama ،nshr: klya ald3oa al eslamya-6rabls ،6: alaoly،1309h1989-m.